شرح
الـــورقـــــات

تأليف أبي عبدالله
خالد بن عبدالله باحميد الأنصاري

ح دار الاعتصام للنشر، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، خالد بن عبد الله باهميد

شرح الورقات.- الرياض.

١١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم.- (مكتبة المبتدئ في طلب العلم؛٥)

ردمك:٣-١٨٣-٣٩-٩٩٦٠

١-أصول الفقه أ-العنوان ب-السلسلة

ديوي ٢٥١ ٢٢/١٢٦٠

رقم الإيداع: ٢٢/١٢٦٠

ردمك: ٣-١٨٣-٣٩-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخيري

جوال ٠٥٤١٣٤٩٧٣

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فكتابي الموسوم بـــ "**المدخل إلى دراسة المختصرات**" مختصر يتعلق بالمنهج للمبتدئ في طلب العلم الشرعي، يتضمن عشرة أمور، وهي:

* **فضل العلم.**
* **تعريف العلم.**
* **الغاية من العلم.**
* **حكم طلب العلم.**
* **أقسام العلم.**
* **المرحلة التمهيدية لطلب العلم.**
* **التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية.**
* **التعريف بمختصر في كل علم من هذه العلوم.**
* **التعريف بكيفية ضبط المختصر.**
* **التعريف بالشرح المناسب للمختصر.**

ثم أختم ذلك بذكر أسباب التوفيق في طلب العلم.

ومما ذكرته في المرحلة التمهيدية لطلب العلم أن هذه المرحلة تتم بفصلين وأن الفصل الأول هو ضبط مختصر في التوحيد، والاعتقاد، والفقه، والنحو، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث.

ومما ذكرته في التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية عن علم أصول الفقه أن **أصول** جمع مفرده: أصل، و**الأصل** لغة: ما يُبنى عليه غيره؛ فقولك: "الجذور أصل الساق" أي مبني عليها، وأصول الفقه غير علم أصول الفقه، **فأصول الفقه** هي الأدلة التي يُستخرج منها الأحكام؛ والتي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، **وعلم أصول الفقه** إجمالاً: هو معرفة القواعد التي ينضبط بها استخراج الأحكام من الأدلة.

ففائدة هذا العلم أنه يساعد على الدقة في فهم الكتاب والسنة.

ومما ذكرته في التعريف بمختصر في كل علم أن من أشهر المختصرات المؤلفة في **علم أصول الفقه** كتاب "**الورقات**" تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، المولود في بشتقان قرية قريبة من نيسابور سنة (٤١٩هـ) المتوفى بها سنة (٤٧٨هـ).

ومما ذكرته في التعريف بالشرح المناسب للمختصر أن الشرح المناسب - في الجملة - هو أن يتضمن شيئين:

الأول: تسهيل فهم كلام المؤلف بحيث يفهمه المبتدئ.

الثاني: عدم التعرض لِما فيه تشويش لذهن المبتدئ.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد شرح لهذه المختصرات مراعياً فيه هذين الشيئين.

وطريقتي في الشرح تتلخص في الأمور التالية:

الأول: قبل الشروع في شرح الكتاب أتكلم كلاماً مجملاً عن عنوان الكتاب ومحتوياته.

الثاني: أقسم محتويات الكتاب تقسيماً مناسباً بحسب ما أراه بعد تأملي في جميع الكتاب.

الثالث: أحرص على ذكر المناسبات بين كلام المؤلف إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الرابع: أهتم بتوضيح عبارات المؤلف، ولا أزيد على كلامه إلا نادراً، وذلك إن رأيت في الزيادة تسهيلاً لفهم كلامه.

الخامس: أحرص على ذكر الأمثلة في المواضع التي تقتضي ذلك.

السادس: أتجنب نقد شيء من كلام المؤلف أو التفصيل الكثير، أو ذكر الخلاف سواء خلاف المبتدعة في الاعتقاد أو خلاف الفقهاء في الفقه أو الخلاف في العلوم الأخرى، لأني أرى أن التعرض لذلك لا يناسب المبتدئ.

وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه إتمام شرح "**الورقات**" فأسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قبل الشروع في شرح الكتاب

قبل الشروع في شرح الكتاب سيكون الكلام عن أمرين:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: محتويات الكتاب.

أما **عنوان الكتاب**، فهو **"الورقات"**.

والورقات: جمع ورقة، وسُمِّيَ الكتاب بالورقات لقلة عددها؛ إشارة إلى قلة ما كُتِب فيها، وذلك تسهيلاً وتنشيطاً للمبتدئين.

وأما **محتويات الكتاب**، فهو **يحتوي على قسمين:**

القسم الأول: تمهيد.

القسم الثاني: الكلام عن الموضوع الذي من أجله ألف المؤلف هذا الكتاب، ويتضمن ذكر أبواب أصول الفقه إجمالا وتفصيلا.

[تَمْهِيدٌ]

هَذَه: وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ[١].

وَذَلِكَ: مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِه.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ[٢].

---

[١] ابتدأ المؤلف - التمهيد - بالتعريف بما تشتمل عليه الورقات.

(هذه) اسم إشارة، **(ورقات)** مشار إليه.

وليس المقصود من الإشارةِ الإشارةَ إلى نفس الورقات بل إلى ما كتب فيها.

(تشتمل) أي هذه الورقات، ومعنى تشتمل: تحتوي.

(على معرفة فصول) الفصول: جمع فصل، والمراد به هنا النوع.

(من أصول الفقه) **(من)** بمعنى بعض.

يعني أن هذه الورقات تحتوي على معرفة بعض أنواع أصول الفقه.

[٢] لَمَّا ذكر أن هذه الورقات تحتوي على معرفة بعض أنواع أصول الفقه ناسب أن يُعَرِّف لفظ "أصول الفقه" باعتبار مفرديه، لفظ "الأصل" بمفرده، ولفظ "الفقه" بمفرده.

(وذلك) أي لفظ "أصول الفقه".

(مؤلف) أي مكون، **(من جزأين)** أي لفظين، **(مفردين)** أي منفردين.

(فالأصل) أي لفظ "الأصل" بمفرده.

(ما يبنى عليه غيره) أي معناه: الشيء الذي يبنى عليه غيره.

مثال ذلك: جذور الشجرة بالنسبة للساق أصل لأن الساق مبني عليها، والساق بالنسبة للأغصان أصل لأن الأغصان مبنية عليه.

(والفرع) لَمَّا عرف الأصل ناسب أن يعرف ضده، وجه المناسبة أن من تمام معرفة الشيء معرفة ضده.

(ما يبنى على غيره) أي معناه: الشيء الذي يبنى على غيره.

مثال ذلك: ساق الشجرة بالنسبة للجذور فرع لأنه مبني عليها، وأغصان الشجرة بالنسبة للساق فرع لأنها مبنية عليه.

(والفقه) أي لفظ "الفقه" بمفرده.

(معرفة الأحكام الشرعية) أي هو معرفة الأحكام التي شرعها الله تعالى، وهي المستخرجة من الكتاب والسنة.

(التي طريقها الاجتهاد) أي طريق هذه المعرفة.

مراده أن معرفة الأحكام المستخرجة من الكتاب والسنة لها طريقان:

الطريق الأول: المعرفة من غير اجتهاد، وهذه تتعلق بالأحكام التي الخبر بها واضح في الكتاب والسنة.

الطريق الثاني: المعرفة بالاجتهاد، وهذه تتعلق بالأحكام التي الخبر بها غير واضح في الكتاب والسنة بل محتمل، أو ليس فيها خبر بل معرفتها بالقياس على ما في الكتاب والسنة.

فالمعرفة بالطريق الأول لا تسمى فقها لأنها لا تحتاج إلى بذل جهد بالبحث والتأمل، والمعرفة بالطريق الثاني تسمى فقهاً لأنها تحتاج إلى بذل جهد بالبحث والتأمل.

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمُحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالفَاسِدُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ:مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالفَاسِدُ: مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ[1].

---

[1] لَمَّا ذكر المؤلف في تعريف الفقه أنه معرفة الأحكام الشرعية؛ ناسب أن يتكلم عن المعرفة وعن الأحكام، وابتدأ بالكلام عن الأحكام.

(والأحكام) أي الشرعية، **(سبعة)** أي أنواعها.

(الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والفاسد)

هذه الأحكام السبعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تتعلق بالفعل قبل حدوثه.

وهي خمسة أحكام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه.

القسم الثاني: أحكام تتعلق بالفعل بعد حدوثه.

وهما حكمان: الصحيح والفاسد.

وعلى هذا فالفعل:

قبل حدوثه إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محظوراً أو مكروهاً.

وبعد حدوثه إما أن يكون صحيحا أو فاسدا.

مثال ذلك: "صلاة الفرض في وقتها، وقبل وقتها".

فحكم الصلاة قبل حدوثها يؤخذ من الأحكام الخمسة؛ فيقال: الصلاة في وقتها واجب، وقبل وقتها محظور.

وحكم الصلاة بعد حدوثها يؤخذ من الحكمين؛ فيقال: الصلاة في وقتها صحيحة، وقبل وقتها فاسدة.

مثال آخر: "شراء السلعة من مالكها، ومن مغتصِبها".

فحكم الشراء قبل حدوثه يؤخذ من الأحكام الخمسة؛ فيقال: الشراء من المالك مباح، ومن المغتصِب محظور.

وحكم الشراء بعد حدوثه يؤخذ من الحكمين؛ فيقال: الشراء من المالك صحيح، ومن المغتصِب فاسد.

(فالواجب) أي تعريفه.

(ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)

أي هو الشيء الذي يثاب فاعله على فعله ويعاقب تاركه على تركه.

مثال ذلك: الصلوات الخمس، حكمها: واجبة.

يعني الذي يفعلها يثاب على فعلها، والذي يتركها يعاقب على تركها.

(والمندوب) أي تعريفه.

(ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)

أي هو الشيء الذي يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه.

مثال ذلك: المناولة باليد اليمنى، حكمها: مندوب.

يعني الذي يفعلها يثاب على فعلها، والذي يتركها لا يعاقب على تركها.

وللمندوب أسماء أخرى، منها: المستحب.

(والمباح) أي تعريفه.

(ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)

أي هو الشيء الذي لا يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه.

مثال ذلك: السفر، حكمه: مباح.

يعني الذي يسافر لا يثاب على سفره والذي لا يسافر لا يعاقب على عدم سفره.

وهذا حكم المباح من حيث الأصل، ولكن إذا كان وسيلة لما يثاب به أو يعاقب عليه فحكمه حكم ما كان وسيلة له.

مثال ذلك: من سافر يريد طلب العلم فإنه يثاب على سفره.

مثال آخر: من سافر يريد الزنى أو شرب الخمر فإنه يعاقب على سفره.

(والمحظور) أي تعريفه.

(ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)

أي هو الشيء الذي يثاب تاركه على تركه ويعاقب فاعله على فعله.

مثال ذلك: شرب الخمر، حكمه: محظور.

يعني الذي يتركه يثاب على تركه والذي يفعله يعاقب على فعله.

وللمحظور أسماء أخرى، منها: الحرام.

(والمكروه) أي تعريفه.

(ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله)

أي هو الشيء الذي يثاب تاركه على تركه ولا يعاقب فاعله على فعله.

مثال ذلك: المناولة باليد اليسرى، حكمها: مكروه.

يعني الذي يتركها يثاب على تركها، والذي يفعلها لا يعاقب على فعلها.

(**والصحيح**) أي تعريفه.

(**ما يتعلق به النفوذ**) أي يكون نافذاً، (**ويعتد به**) أي يؤخذ به.

(**والفاسد**) أي تعريفه.

(**ما لا يتعلق به النفوذ**) أي لا يكون نافذاً، (**ولا يعتد به**) أي لا يؤخذ به.

تنبيهات:

التنبيه الأول: أن محل الثواب والعقاب المذكورين في تعريف الأحكام الخمسة إنما هو في الآخرة.

التنبيه الثاني: أن المكلف يثاب على فعل الواجب والمندوب وترك المحظور والمكروه، والمراد أنه يثاب إذا حقق شرطي الإثابة اللذين هما إخلاص النية وموافقة الشرع؛ لأن أي عمل خال من الإخلاص أو موافق للشرع فإنه لا ثواب عليه.

مثال الفعل: لو صلى رياءً أو سمعة، فإنه لا يثاب على صلاته لعدم إخلاص النية فيها.

مثال آخر: لو صلى مخلصاً لله تعالى، ولكن بكيفية غير موافقة للشرع، كأن يصلي الظهر خمس ركعات عمداً، فإنه لا يثاب عليها لعدم موافقتها للشرع.

مثال الترك: لو أراد أن يشرب خمراً، ولكنه تركه خوفاً من أن يقام عليه الحد، فإنه لا يثاب على ذلك.

التنبيه الثالث: أن المكلف يعاقب على ترك الواجب وفعل المحظور، والمراد أنه يستحق أن يعاقب؛ لأن أيَّ ذنب دون الشرك قد يُغفر.

التنبيه الرابع: أن محل النفوذ والاعتداد المذكورين في تعريف الصحيح والفاسد إنما في الدنيا لا في الآخرة.

التنبيه الخامس: أن النفوذ والاعتداد يختلفان بحسب نوع الفعل:-

لأن الفعل قد يكون من العبادات وقد يكون من المعاملات.

فإذا كان الفعل من العبادات:

فالمراد بكونه نافذاً يعتد به: أنه لا يُطالَب بأداء الفعل مرة أخرى.

والمراد بكونه غير نافذ ولا يعتد به: أنه يطالب بأداء الفعل مرة أخرى.

مثال ذلك: رجل صلى صلاة الظهر وأتم شروطها وأركانها.

حكم هذه الصلاة: صحيحة، أي نافذة؛ يعتد بها، والمراد أنه لا يطالب بإعادتها.

مثال آخر: رجل صلى الظهر، و لم يتم شروطها أو أركانها.

حكم هذه الصلاة: فاسدة، أي غير نافذة؛ لا يعتد بها، والمراد أنه يطالب بإعادتها.

وإذا كان الفعل من المعاملات:

فالمراد بكونه نافذاً يعتد به: أنه يحل له التصرف.

والمراد بكونه غير نافذ ولا يعتد به: أنه لا يحل له التصرف.

مثال ذلك: رجل اشترى بيتاً، وتمت شروط الشراء.

حكم هذا الشراء: صحيح، أي نافذ يعتد به، والمراد أنه يحل له التصرف في البيت من سكنى وتأجير وغير ذلك.

مثال آخر: رجل اشترى بيتاً، و لم تتم شروط الشراء.

حكم هذا الشراء: فاسد، أي غير نافذ لا يعتد به، والمراد أنه لا يَحل له التصرف في البيت.

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لاَ يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ.

وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مِزْيَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[1].

---

[1] تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر في تعريف الفقه أنه معرفة الأحكام الشرعية؛ ناسب أن يتكلم عن المعرفة وعن الأحكام، وابتدأ بالكلام عن الأحكام.

ولَمَّا انتهى من الكلام عن الأحكام ثَنَّى بالكلام عن المعرفة فذكر أقسامها الثلاثة التي هي العلم والظن والشك، وعرف كل قسم.

(والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)

هذا تعريف القسم الأول الذي هو العلم.

(والفقه أخص من العلم) أي أن العلم أعم من الفقه، والفقه يوافق بعض معنى العلم.

وسأوضح هذا إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من الكلام عن العلم.

(والعلم) أي تعريفه.

(معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)

أي هو معرفة الشيء معرفةً موافقة لِما هو عليه في الواقع.

مثال ذلك: إذا قلتَ: "زيد ذهب إلى المسجد" ومن حيث الواقع زيد ذهب إلى المسجد، فهذه المعرفة منك تسمى علماً.

(والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)

لَمَّا عَرَّف العلم ناسب أن يعرف ضده ليتضح معنى العلم تَمام الاتضاح، فتعريفه للجهل عارض، ولِهذا بعد تعريفه للجهل سيعود للكلام عن العلم.

(والجهل) أي تعريفه.

(تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)

أي هو تخيل الشيء تخيلاً مخالفاً لما هو عليه في الواقع.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد" وكان هذا التخيل منك مخالفا للواقع، أي من حيث الواقع زيد لم يذهب إلى المسجد، فهذا التخيل يسمى جهلاً.

ولم يقل المؤلف في تعريف الجهل أنه معرفة الشيء على خلاف ما هو به، بل قال: تصور الشيء، وذلك لأن الجهل ليس بمعرفة.

تنبيه: أصل الجهل: عدم المعرفة، وهو نوعان:

الأول: جهل بسيط، وهو أن لا تعرف وتدري أنك لا تعرف.

مثال ذلك: إذا قلت: "لا أدري أين ذهب زيد".

فأنت لا تعرف أين ذهب، وتدري أنك لا تعرف؛ فهذا يسمى جهلاً بسيطاً.

الثاني: جهل مركب، وهو أن لا تعرف، ولا تدري أنك لا تعرف.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد" وهو لم يذهب إلى المسجد.

فأنت لا تعرف أنه لم يذهب إلى المسجد، ولا تدري أنك لا تعرف؛ فهذا يسمى جهلاً مركباً، وهذا النوع هو الذي قصده المؤلف في كلامه السابق حين عرف الجهل.

(والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال)

لَمَّا عرف العلم ذكر بعد ذلك نوعيه، وعرف كل نوع.

(والعلم الضروري) هذا النوع الأول.

(ما لا يقع) أي لا يحصل، **(عن نظر واستدلال)** أي عن اجتهاد.

أي هو العلم الذي حصوله لم يحتج إلى اجتهاد.

مثال ذلك: معرفة أن الصلوات الخمس واجبة.

فمعرفة أن الصلوات الخمس واجبة حصلت من غير اجتهاد لأن الأدلة عليها واضحة.

وهذه المعرفة تسمى علماً ضرورياً لضرورة التسليم لها مباشرة من غير توقف للاجتهاد.

(وأما العلم المكتسب) هذا النوع الثاني.

(فهو الموقوف) أي الذي وُقِف عليه، بمعنى حصل عليه.

(على النظر والاستدلال) أي الاجتهاد.

أي هو العلم الذي حصوله احتاج إلى اجتهاد.

مثال ذلك: معرفة أن الجماع من غير إنزال يوجب الغسل.

فمعرفة ذلك حصلت بالاجتهاد، لأن الأدلة عليها غير متضحة، وذلك لتعارضها، فمنها ما يدل على وجوب الغسل، ومنها ما يدل على عدم الوجوب، ثم لما بُحث في الأدلة كانت النتيجة الاتفاق على وجوب الغسل، وحُمِلَتْ أدلة عدم الوجوب على أنها منسوخة وأدلة الوجوب على أنها ناسخة.

فمعرفة أن الجماع من غير إنزال يوجب الغسل تسمى علماً مكتسباً لأنه حصل بالاكتساب أي بعد الاجتهاد.

(والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب)

لَمَّا ذكر في التعريفين السابقين النظر والاستدلال ناسب أن يعرف كل واحد منهما، ولَمَّا ذكر في تعريف الاستدلال لفظ الدليل ناسب أن يعرفه أيضاً.

(والنظر) أي تعريفه.

(هو الفكر في حال المنظور فيه) أي هو التفكر في حال الشيء الذي نُظِر فيه.

والمراد به المسألة التي يراد معرفة حكمها.

(والاستدلال) أي تعريفه.

(طلب الدليل) أي هو البحث عن الدليل، يعني المتعلق بالمسألة.

(والدليل) أي تعريفه.

(هو المرشد إلى المطلوب) أي هو الموصل إلى الشيء الذي يُطلب يعني الحكم.

مثال ذلك: مسألة "الجماع من غير إنزال هل يوجب الغسل أو لا"؟

فالتفكر في المسألة لمعرفة حكمها يسمى نظراً.

والبحث عن الدليل المتعلق بها يسمى استدلالاً.

وقوله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

أخرجه مسلم: (٣٩٤) من حديث عائشة، هذا الحديث أوصلنا إلى الشيء الذي نطلبه وهو الحكم، فهذا الحديث يسمى دليلاً.

تتمة: تقدم أن المؤلف قال: **(الفقه أخص من العلم)**

ووجه ذلك: أن الفقه هو المعرفة الحاصلة بالاجتهاد، والعلم هو المعرفة المجزوم بها، وهو يشمل نوعين: أحدهما: المعرفة المجزوم بِها الحاصلة من غير اجتهاد، والثاني: المعرفة المجزوم بها الحاصلة بالاجتهاد، ولهذا فالعلم أعم لأنه يشمل النوعين، والفقه أخص لأنه يوافق الثاني منهما فقط.

(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) هذا القسم الثاني من أقسام المعرفة.

(والظن) أي تعريفه.

(تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

أي احتمال أمرين أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد وقد يكون ذهب إلى السوق".

فهذا يسمى ظناً، لأنه يحتمل عندك أن زيداً ذهب إلى المسجد، ويحتمل أنه ذهب إلى السوق، لكن الاحتمال الأول عندك أقوى.

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)

هذا القسم الثالث من أقسام المعرفة.

(والشك) أي تعريفه.

(تَجويز أمرين لا مزية لأحدهِما على الآخر)

أي احتمال أمرين متساويين في الاحتمال ليس أحدهما أقوى من الآخر.

مثال ذلك: إذا قلت: "ذهب زيد إلى المسجد أو إلى السوق".

فهذا يسمى شكاً، لأنه يحتمل عندك أن زيداً ذهب إلى المسجد، ويحتمل أنه ذهب إلى السوق، والاحتمالان عندك متساويان ليس أحدهما أقوى من الآخر.

وَعِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا[١].

---

[١] لَمَّا انتهى المؤلف من تعريف "أصول الفقه" باعتبار مفرديه؛ ناسب أن يَختم التمهيد بتعريف علم أصول الفقه.

(وعلم أصول الفقه) أي تعريفه.

(طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها)

بناء على هذا التعريف فإن علم أصول الفقه يتضمن ركنين:

الركن الأول: طرق الفقه على سبيل الإجمال، والمراد معرفة القواعد الكلية التي بها ينضبط استخراج الأحكام من الأدلة.

الركن الثاني: كيفية الاستدلال بها، والمراد معرفة كيفية تطبيق القواعد في الأدلة.

وكلام المؤلف الذي سيأتي إنما هو شرح لهذين الركنين.

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣].

فهذا دليل من القرآن على الأمر بالصلاة.

وقال الأصوليون: "الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف".

فهذه قاعدة كلية بها ينضبط استخراج الحكم من الدليل.

فالدليل السابق يدل على الأمر بفعل الصلاة، وليس فيه بيان نوع الأمر هل هو للوجوب أو للندب أو غير ذلك.

والقاعدة الأصولية تدل على أن أيَّ أمر في الكتاب والسنة فإنه يُحملُ على الوجوب إلا إذا وُجد صارف يصرفه إلى غير ذلك، ولكونه لم يُوجد صَارف عن الوجوب في الأمر بالصلاة حُمِل على الوجوب.

فنتيجةً لتطبيق هذه القاعدة على الدليل انضبط استخراج الحكم من الدليل.

[أبواب أصول الفقه إجمالا]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلاَمِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي[1].

---

[1] لَمَّا انتهى المؤلف من القسم الأول الذي هو التمهيد انتقل إلى القسم الثاني الذي هو الكلام عن الموضوع الذي من أجله ألف هذا الكتاب، وهو ذكر أبواب أصول الفقه إجمالاً وتفصيلاً.

فبدأ بذكر هذه الأبواب إجمالا، ثم سيشرع في ذكرها تفصيلاً بحسب الترتيب الإجمالي.

(وأبواب أصول الفقه) أبواب: جمع باب، والمراد به هنا النوع.

يعني الأنواع التي تشملها أصول الفقه.

(أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والأفعال) هذه الأبواب الخمسة تتعلق بالقواعد الكلية التي هي الركن الأول من ركني أصول الفقه.

(والناسخ والمنسوخ، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي) هذه الأبواب الثلاثة تتعلق بكيفية تطبيق القواعد الكلية والتي هي الركن الثاني من ركني أصول الفقه.

ففائدة معرفة الناسخ والمنسوخ أن القواعد الكلية تطبق في الناسخ دون المنسوخ.

وفائدة معرفة ترتيب الأدلة – أي الترجيح بينها – أن القواعد الكلية تطبق في الراجح دون المرجوح.

وفائدة معرفة صفة المفتي والمستفتي يُعرفُ مَن هو المفتي المؤهل لتطبيق هذه القواعد، والمستفتي غير المؤهل للتطبيق بل فرضه التقليد لا غير.

الخلاصة: أن أبواب أصول الفقه بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية أبواب.

[أقسام الكلام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلامِ[١]:

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلاَمُ:

اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ[٢].

---

[١] هذا الباب الأول من أبواب أصول الفقه، وهو أقسام الكلام.

وهذا الباب يتضمن قاعدتين كلتاهما في أقسام الكلام، ولكن لأن تقسيم الشيء فرع عن معرفته بدأ المؤلف بذكر تعريف الكلام قبل تقسيمه.

[٢] هذا تعريف الكلام، وذكره المؤلف باعتبار أقل ما يتركب منه.

(فأقل ما يتركب منه الكلام) أي أقل عددٍ للكلمات الذي يتكون منه الكلام.

(اسمان) أي يتكون من اسمين، مثاله: "زيد قائم".

(أو اسم وفعل) أي أو يتكون من اسم وفعل، مثاله: "قام زيد" و"زيد قام".

(أو فعل وحرف) أي أو يتكون من فعل وحرف، مثاله: "لم يقم".

(أو اسم وحرف) أي أو يتكون من اسم وحرف، مثاله: "يا زيد".

فائدة: هذه الصورة - أعني الاسم والحرف - محصورة في النداء فقط.

الخلاصة: أن الكلام باعتبار أقل ما يتركب منه: هو ما تركب من كلمتين، وله أربع صور.

تنبيه: ما ذكره المؤلف في أقل ما يتركب منه الكلام اعتَبَرَ فيه الظاهر دون المقدر.

فمثلاً إذا قيل لك: "هل قام زيد"؟ فقلت: "لم يقم" فقولك: "لم يقم" هذه الصورة من حيث الظاهر تتضمن كلمتين حرف وفعل، ولو اعتبرنا فيها التقدير لكانت متضمنة ثلاث كلمات، لأن "لم يقم" فيه فاعل مقدر، والتقدير "لم يقم زيد".

وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلى:
أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ[١].
وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً الكَلاَمُ إِلى:
تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ[٢].

---

[١] هذه القاعدة الأولى من القواعد الكلية.

وهي أقسام الكلام باعتبار المعنى الذي دل عليه.

(**والكلام ينقسم**) أي باعتبار المعنى الذي دل عليه.

(**إلى أمر**) الأمر معناه: طلب الفعل.

مثاله: "اذهب".

(**ونهي**) النهي معناه: طلب الترك.

مثاله: "لا تذهب".

وسيذكر المؤلف فيما بعد تعريف الأمر والنهي أدق من هذا التعريف.

(**وخبر**) الخبر معناه: الحكاية.

مثاله: "ذهب زيد إلى المسجد".

وسيذكر المؤلف أيضاً فيما بعد تعريف الخبر.

(**واستخبار**) الاستخبار معناه: طلب الخبر.

مثاله: "أين ذهب زيد؟".

[٢] يشير إلى أن مِن الأصوليين مَن لم يحصر تقسيم الكلام بهذا الاعتبار على أربعة أقسام بل زادوا عليها، ومما زادوه هذه الأقسام الثلاثة.

(**وينقسم أيضاً الكلام**) أي تقسيماً زائداً على الأقسام الأربعة المتقدمة.

(**إلى تمن**) التمني معناه: طلب المستحيل أو ما فيه عسر.

فمثال طلب المستحيل: "ليت الشباب يعود".

ومثال طلب ما فيه عسر: "ليت البليد ينجح".

(**وعرض**) العرض معناه: الطلب برفق.

مثاله: "ألا تأتينا فنكرمك".

(**وقسم**) القسم معناه: الحَلِف واليمين.

مثاله: "والله".

الخلاصة: أن تقسيم الكلام باعتبار المعنى الذي دل عليه، فيه قولان:

القول الأول: أنه أربعة أقسام.

القول الثاني: أنه أكثر من أربعة أقسام.

وظاهر تصرف المؤلف يدل على أنه يختار القول الأول لكونه قدمه بالذكر.

وعلى هذا القول تكون بقية الأقسام داخله في هذه الأقسام الأربعة، فالتمني والقسم يدخلان في الخبر، والعرض يدخل في الاستخبار.

تنبيهان:

الأول: أن الأمر والنهي هما القسمان المتعلقان بأصول الفقه، ولهذا سيفصل المؤلف فيهما دون الخبر والاستخبار.

الثاني: أنه سيؤجل التفصيل في الأمر والنهي إلى ما بعد الانتهاء من التفصيل في القاعدة الثانية، ولعله أجل التفصيل فيهما لكثرة مباحثهما.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلى:
حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ[١].
فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.
وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ[٢].

---

[١] هذه القاعدة الثانية من القواعد الكلية.

وهي أقسام الكلام باعتبار استعماله في المعنى الذي دل عليه.

(ومن وجه آخر) أي باعتبار آخر غير الاعتبار الأول.

(ينقسم) أي الكلام.

(إلى حقيقة ومجاز) أي إلى هذين القسمين.

وسيذكر المؤلف عنهما مبحثين:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: الأنواع.

[٢] هذا المبحث الأول، وهو تعريف الحقيقة والمجاز.

(فالحقيقة) أي تعريفها.

(ما بقي في الاستعمال على موضوعه)

أي هو اللفظ الذي استُعْمِل في المعنى الذي وُضِع له ابتداءً.

مثال ذلك: كلمة "أسد".

فهذه الكلمة في اللغة تطلق على الحيوان المعروف كقولك: "رأيت أسداً في القفص"،

وتطلق أيضاً على الرجل الشجاع كقولك: "رأيت أسداً يقاتل في المعركة"، لكن هي وِضعت ابتداءً بالمعنى الأول، ثم صارت تطلق أيضاً بالمعنى الثاني، فعلى هذا التعريف تكون كلمة "أسد" بالمعنى الأول حقيقة، وبالمعنى الثاني ليست حقيقة.

(وقيل) أي في تعريف آخر للحقيقة.

(ما استعمل فيما اصطلح عليه) أي اتُفِق عليه.

(من المخاطبة) أي من قِبَلِ المتخاطبين.

يعني هو اللفظ الذي استعمل في المعنى الذي اتفق عليه المتخاطبون.

مثال ذلك: كلمة "أسد".

فهذه الكلمة - كما تقدم - في اللغة تطلق على الحيوان المعروف وتطلق أيضاً على الرجل الشجاع، وعلى هذا التعريف تكون كلمة "أسد" بكلا المعنيين حقيقة لأن أهل اللغة اتفقوا بالمخاطبة بكلا المعنيين.

الخلاصة: أن تعريف الحقيقة فيه قولان، وظاهر تصرف المؤلف أنه يختار القول الأول لكونه قدمه بالذكر، وكذلك تعريفه للمجاز يدل على ذلك.

(والمجاز) أي تعريفه.

(ما تُجُوِّز عن موضوعه)

(تُجُوِّز) بضم التاء والجيم وتشديد الواو وكسرها: أي تُعدي به.

يعني هو اللفظ الذي استعمل في غير المعنى الذي وضع له ابتداءً.

مثال ذلك: كلمة "أسد".

فهذه الكلمة إذا أريد بِها الرجل الشجاع فهي مجاز لأنَّها استعملت في غير المعنى الذي وضعت له ابتداءً وهو الحيوان المعروف.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وإِمَّا شَرْعِيَّةٌ وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾[1].

---

[1] هذا المبحث الثاني، وهو أنواع الحقيقة والمجاز.

(والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية) أي الحقيقة ثلاثة أنواع:

الأول: الحقيقة اللغوية؛ وهي: اللفظ المستعمل فيما وضعه أهل اللغة ابتداءً.

مثال ذلك: كلمة "أسد" فهذه الكلمة وضعها أهل اللغة ابتداءً للدلالة على الحيوان المعروف، فهي بهذا المعنى حقيقة لغوية.

الثاني: الحقيقة الشرعية؛ وهي: اللفظ المستعمل فيما وضعه الشارع ابتداءً.

مثال ذلك: كلمة "صلاة" فهذه الكلمة وضعها الشارع ابتداء للدلالة على العبادة المعروفة، وهي في اللغة معناها الدعاء.

فإذا استعملت كلمة "صلاة" للدلالة على العبادة المعروفة فهي حقيقة شرعية.

وإذا استعملت بمعنى الدعاء فهي حقيقة لغوية.

الثالث: الحقيقة العرفية؛ وهي: اللفظ المستعمل في المعنى الذي تعارف عليه الناس.

مثال ذلك: كلمة "سيارة" فهذه الكلمة تعارف الناس على استعمالها للدلالة على وسيلة النقل المعروفة، فهي بهذا المعنى حقيقة عرفية.

(والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة) أي المجاز أربعة أنواع.

الأول: المجاز بالزيادة؛ وهو: أن تُزاد لفظة في الكلام بحيث لو حُذِفت لصح الكلام بدونها.

الثاني: المجاز بالنقصان؛ وهو: أن تُحذف لفظة من الكلام بحيث لو لم تُقَدَّر لَما صح الكلام بدونها.

الثالث: المجاز بالنقل؛ وهو: أن تُنقل لفظة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر.

الرابع: المجاز بالاستعارة؛ وهو: أن تستعار لفظة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر.

(فالمجاز بالزيادة، مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾)

وجه الزيادة: هو زيادة الكاف في قوله: ﴿كَمِثْلِهِ﴾ بحيث لو حُذِفت لصح الكلام بدونها؛ فيقال: ليس مثله شيء، ووجه المجاز في هذه الزيادة: أن الكاف تدل على التمثيل؛ واستعملت هنا في غير معناها حيث استعملت توكيداً للنفي.

(والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾)

وجه النقص: هو حذف كلمة "أهل" بِحيث لو لم تُقَدَّرْ لَمَا صح الكلام بدونِها؛ فالتقدير: واسأل أهل القرية، ووجه المجاز في هذا النقص أن قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ معناه الظاهر اسأل نفس القرية؛ ولكن استعمل في غير معناه الظاهر فصار معناه: اسأل أهل القرية.

(والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان)

وجه النقل: أن الغائط معناه الحقيقي: المكان المنخفض من الأرض ثم نقل إلى معنى آخر وهو الخارج من الإنسان، ووجه المجاز في هذا النقل أن لفظة "الغائط" استعملت في غير معناها الموضوع لها ابتداءً.

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾)

وجه الاستعارة: أن لفظة "يريد" معناها الحقيقي: يقصد، والقصد صفة للحي لا للجماد، فاستعيرت هذه اللفظة لمعنى آخر، وهو يميل.

فمعنى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ أي جداراً يميل.

تنبيه: الفرق بين النقل والاستعارة:

أن المجاز بالنقل توجد علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي نقل اللفظ إليه، ولا شبه بين المعنيين.

مثال ذلك: كلمة "الغائط".

فهذه الكلمة معناها الأصلي المكان المنخفض، ونقلت إلى معنى آخر وهو الخارج من الإنسان، ويوجد بين المعنيين علاقة حيث إن المكان المنخفض يُقْصَد لقضاء الحاجة فيه فصار يطلق هذا الاسم على نفس الحاجة التي تقضى فيه، وليس بين المعنيين شبه؛ فالمكان المنخفض لا يشبه الشيء الخارج.

وأما المجاز بالاستعارة فيوجد شبه بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي استعير اللفظ له، ولا علاقة بين المعنيين.

مثال ذلك: كلمة "يريد" في قوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾.

فهذه الكلمة معناها الأصلي يقصد، فاستعيرت لمعنى آخر، وهو يميل، ويوجد بين المعنيين شبه حيث إن ميل الجدار للسقوط يشبه إرادة الحي للسقوط.

[الأمر والنهي]

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ[١].

---

[١] هذا الباب الثاني من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو الأمر والنهي.

وهو فرع عن القاعدة الأولى المذكورة في الباب الأول.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالأمر والنهي عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمر.

المبحث الثاني: صيغة الأمر.

المبحث الثالث: هل صيغة الأمر تحمل على الوجوب دائماً؟

المبحث الرابع: هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟

المبحث الخامس: حكم ما لا يتم الأمر إلا به.

المبحث السادس: متى يخرج المأمور عن عهدة الأمر؟

المبحث السابع: من يدخل في التكليف ومن لا يدخل.

المبحث الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك العكس؟

المبحث التاسع: تعريف النهي.

المبحث العاشر: المعاني التي ترد على صيغة الأمر ولا يراد به الوجوب.

وابتدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف الأمر.

(والأمر) أي تعريفه.

(استدعاء الفعل) أي طلب الفعل.

(بالقول) أي بواسطة القول.

(ممن هو دونه) أي من الذي هو أقل منه رتبة.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ[١].

(على سبيل الوجوب) أي على سبيل الإلزام.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فهذا طلب فعل وهو الصلاة.

والطلب حاصل بواسطة القول.

والمطلوب منه أقل رتبة من الطالب، فالمطلوب منه هو العبد والطالب هو الله تعالى.

والطلب حصل على سبيل الإلزام.

النتيجة: أن هذا الطلب يسمى "أمراً".

[١] هذا المبحث الثاني، وهو صيغة الأمر.

(وصيغته) أي لفظه.

يعني اللفظ الدال على الأمر.

(افعل) أي ما كان على وزن افعل مثل "اذهب".

تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس مراد المؤلف نفس الوزن تماماً بحيث يكون الفعل مبدوءاً بهمزة، والهمزة كذلك تكون مكسورة، بل مراده أيُّ فعل دال على الأمر كـــ "افعل"؛ وقد يكون مبدوءاً بغير الهمزة مثل "تذكر" وقد يكون مبدوءاً بهمزة غير مكسورة مثل "اكتب".

التنبيه الثاني: ليس مراده أيضاً أن الفعل الدال على الأمر هو الصيغة الوحيدة للأمر، ولعل مراده أن هذه الصيغة هي الصيغة الأصلية، ولهذا فإن غالب الأوامر الشرعية جاءت بهذه الصيغة.

عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ[1].

فمثال الأمر الذي جاء بغير هذه الصيغة قوله تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُواْ ﴾ [النور:٢٢]؛ فاللفظ الدال على الأمر هنا اللام وهي حرف.

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ فاللفظ الدال على الأمر هنا هو لفظ ﴿ كُتِبَ ﴾ وهو فعل ماض.

وقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥] أي الْزَمُوا أنفسكم، فاللفظ الدال على الأمر هنا ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ وهو اسم فعل أمر.

الخلاصة: أن الأصل في صيغة الأمر هو فعل الأمر، وقد تأتي صيغة الأمر حرفا، أو فعلا ليس بفعل أمر، أو اسما.

[1] هذا المبحث الثالث، وهو هل صيغة الأمر تحمل على الوجوب دائماً؟

(عند الإطلاق) أي في الأصل.

(والتجرد عن القرينة) أي وعند التجرد عن القرينة.

والتجرد: هو عدم الوجود.

والقرينة: هي الشيء المقارِن أي المصاحب الذي يَصرِف عن الأصل.

(تحمل) أي صيغة الأمر.

(عليه) أي على الوجوب.

(إلا ما دل الدليل على أن المراد به الندب أو الإباحة)

المراد بالدليل هنا: القرينة.

يعني إلا الأمر الذي دلت القرينة على أن المراد منه غير الوجوب بل الندب أو الإباحة.

(فيحمل) أي الأمر.

(عليه) أي ما دل عليه الدليل.

الخلاصة: أن الأصل في صيغة الأمر حملها على الوجوب إلا إذا دلت القرينة على أن المراد منه غير الوجوب بل الندب أو الإباحة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ﴾ صيغة أمر.

والأصل أن صيغة الأمر تحمل على الوجوب.

والأمر هنا مجرد عن القرينة الصارفة له عن الأصل.

النتيجة: أن صيغة الأمر هنا تحمل على الوجوب.

مثال آخر: قول النبي ﷺ: "صلوا قبل صلاة المغرب"، قال في الثالثة: "لمن شاء"، أخرجه البخاري: (١١٨٣) من حديث عبدالله بن مغفل.

فقوله: "صلوا" صيغة أمر.

والأصل أن صيغة الأمر تحمل على الوجوب.

ولكن الأمر هنا اقترنت به قرينةُ صارفةُ له عن الأصل وهي قوله: "لمن شاء".

النتيجة:أن الأمر هنا يحمل إما على الندب وإما على الإباحة.

تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن لفظ الأمر إذا أُريد به غير الوجوب فإنما يراد به الندب أو الإباحة فقط، وذكر في المبحث الأخير أن الأمر قد يراد به غير الندب والإباحة، وسأذكر هناك - إن شاء الله تعالى - الفرق بين هذين المبحثين.

وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلاَ يَقْتَضِي الفَوْرَ[1].

---

[1] هذا المبحث الرابع، وهو هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟

(ولا يقتضي) أي لا يُوجِب.

(التكرار) أي تكرار الفعل من المكلف.

(على الصحيح) أي على القول الصحيح.

(إلا ما دل الدليل على قصد التكرار)

أي إلا الأمر الذي دل الدليل على أن التكرار مراد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران:٩٧].

فقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ معناه: ولله فرض على الناس.

فهذا أمر بالحج.

والأصل أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل.

والأمر هنا مجرد عن الدليل الدال على قصد التكرار.

النتيجة: أن الحج مأمور به مرة واحدة فقط في العمر.

وثبت في السُنة في صحيح مسلم: (١٣٣٧) ما يوافق ذلك.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فهذا أمر بإقامة الصلاة.

والأصل أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل.

ولكن دل الدليل على قصد التكرار وأن الصلاة مرادة كل يوم خمس مرات كما في حديث المعراج الذي أخرجه البخاري: (٣٤٩) ومسلم: (١٦٢).

(**ولا يقتضي**) أي لا يوجب.

(**الفور**) أي المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان.

ومراد المؤلف: إلا ما دل الدليل على قصد الفور.

يعني الأصل أن الأمر لا يقتضي الفور إلا ما دل الدليل على أن الفور مراد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾.

فهذا أمر بالحج.

والأصل أن الأمر لا يقتضي الفور.

والأمر هنا مجرد عن الدليل الدال على قصد الفور.

النتيجة: أن الحج مأمور به، ولا يَجب أن يؤديه في أول سنة يُمكن أن يحج فيها، بل يجوز تأخيره إلى سنة أخرى.

مثال آخر: قول النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم بعد أن تَمَّ الصلح بينهم وبين المشركين، قال: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر ما لقي من الناس، أخرجه البخاري: (١٦٩٤).

فقوله: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، هذا أمر.

والأصل أن الأمر لا يقتضي الفور.

ولكن دل الدليل على قصد الفور، والدليل الذي دل على ذلك هو قرينة الحال، فقرينة الحال دالة على أن الأمر مطلوب تنفيذه بعد صدوره مباشرة، ولهذا لَمَّا لم يستجيبوا كره النبي ﷺ منهم ذلك.

وَالأَمْرُ بِإِيْجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الفِعْلُ إِلاَّ بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا[1].

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ[2].

---

[1] هذا المبحث الخامس، وهو حكم ما لا يتم الأمر إلا به.

(والأمر بإيجاد الفعل) أي الأمر بتنفيذ الفعل في الواقع.

(أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به) يعني الأمر بالفعل يستفاد منه شيئان:

الأول: الأمر بإيجاد نفس الفعل.

الثاني: الأمر بإيجاد ما لا يحصل الفعل إلا به.

(كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها) يعني الأمر بفعل الصلاة استفيد منه زيادة على الأمر بنفس الصلاة؛ الأمر بالطهارة لكونها موصلة إليها.

الخلاصة: أن ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به.

[2] هذا المبحث السادس، وهو متى يخرج المأمور عن عهدة الأمر؟

(وإذا فُعِل) أي الفعل المأمور به.

(يخرج المأمور عن العهدة) أي المطالبة بالفعل.

يعني أن المأمور مطالب بفعل ما أُمر به.

فإذا فَعلَ الأمر كما أُمر به نتج عن ذلك أنه لا يُطالب بفعل الأمر مرةً أخرى.

ومفهومه أنه إذا فعل الأمر لا كما أُمِر به فإنه مطالب بفعله مرةً أخرى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فإذا أدى الصلاة بشروطها وأركانها لم يُطالب بإعادتها.

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ؛ وَهُوَ الإِسْلاَمُ[١].

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ[٢].

---

[١] هذا المبحث السابع، وهو من يدخل في التكليف ومن لا يدخل، سواء كان التكليف بالأمر أو النهي.

(**يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون**) أي يدخل في تكليفه كل المؤمنين.

(**والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب**) أي هؤلاء الأصناف الثلاثة مستثنون من عموم المؤمنين، فكل المؤمنين مكلفون إلا هؤلاء الثلاثة.

والمراد أن الساهي أي الناسي في حال نسيانه والصبي في حال صغره والمجنون في حال جنونه لا يأثمون بترك الأمر أو فعل النهي.

(**والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام**)

يعني أن الكفار مكلفون بأمرين:

الأول: فروع الشرائع، والمراد بها الأحكام.

الثاني: الدخول في الإسلام.

ويشير المؤلف بقوله: (**بما لا تصح إلا به**) يشير إلى أن الكفار وإن كانوا مكلفين بالأحكام إلا أنهم لو فعلوها لم تصح منهم من غير الدخول في الإسلام، وعلى هذا فليس لهذا القول فائدة في الدنيا إنما فائدته في الآخرة بأنهم يعاقبون على عدم امتثالها.

[٢] هذا المبحث الثامن، وهو هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك العكس؟

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ[1].

(والأمر بالشيء نهي عن ضده) يعني الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضد ذلك الشيء.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فهذا أمر بإقامة الصلاة، يلزم منه النهي عن عدم إقامتها.

(والنهي عن الشيء أمر بضده) يعني النهي عن الشيء يلزم منه الأمر بضد ذلك الشيء.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٧].

فهذا نهي عن خيانة الأمانة يلزم منه الأمر بالمحافظة على الأمانة.

[1] هذا المبحث التاسع، وهو تعريف النهي.

(والنهي) أي تعريفه.

(استدعاء الترك) أي طلب الترك.

(بالقول) أي بواسطة القول.

(ممن هو دونه) أي من الذي هو أقل منه رتبة.

(على سبيل الوجوب) أي على سبيل الإلزام.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾.

فهذا طلب ترك، وهو الخيانة.

والطلب حاصل بواسطة القول.

والمطلوب منه أقل رتبة من الطالب، فالمطلوب منه هو العبد والطالب هو الله تعالى.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أَوِ التَّكْوِينُ[1].

والطلب حصل على سبيل الإلزام.

النتيجة: أن هذا الطلب يسمى "نهياً".

تتمة: ذكر المؤلف تعريف النهي مشابهاً لتعريف الأمر.

والفرق بينهما أن الأمر فعل والنهي ترك.

وكأنه يشير بذلك إلى أن مباحث النهي هي نفسها مباحث الأمر.

فمثلاً: صيغة الأمر "افعل"؛ فيفهم من ذلك أن صيغة النهي "لا تفعل".

وكذلك: صيغة الأمر في الأصل تُحمل على الوجوب؛ فيفهم من ذلك أن صيغة النهي في الأصل تحمل على التحريم.

وأيضاً: الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار؛ فيفهم من ذلك أن النهي يقتضي الفور والدوام، وهكذا.

[1] هذا المبحث العاشر، وهو بيان المعاني التي ترد على صيغة الأمر ولا يراد به الوجوب.

(ترد) أي تأتي.

(صيغة الأمر) أي اللفظ الدال على الأمر.

(والمراد به) أي والمقصود بالأمر.

(الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين)

يعني قد يكون اللفظ أمراً لكن يراد به أحد هذه المعاني الأربعة:

الأول: الإباحة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿ فَٱصْطَادُواْ ﴾ أمر، لكن معناه: مباح لكم أن تصطادوا.

الثاني: التهديد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿ ٱعْمَلُواْ ﴾ أمر، لكن معناها: أهددكم على نتيجة أعمالكم.

الثالث: التسوية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [الطور:١٦].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ ﴾ أمر، لكن معناها: أن صبركم مساوٍ لعدم صبركم.

الرابع: التكوين.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥].

وجه الدلالة: أن كلمة ﴿ كُونُواْ ﴾ أمر، لكن معناها: أن يتكونوا إلى قردة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ذكر المؤلف في المبحث الثالث أن الأمر قد يراد به غير الوجوب بل الندب أو الإباحة، وذكر في هذا المبحث - أعني العاشر - أنه قد يراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

والفرق بين المبحثين:

أن ذاك المبحث هو في الأمر إذا أُريد به غير الوجوب مما يكون حكماً.

فالأحكام خمسة: الوجوب والندب والإباحة والحظر الكراهة.

والأمر إذا أريد به غير الوجوب ويكون حكماً إنما يراد به الندب أو الإباحة دون الحظر والكراهة.

وأما هذا المبحث فهو في الأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب.

فالأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب:

يخرج الندب لكونه طلباً.

وتبقى الإباحة، وتزاد عليها التهديد والتسوية والتكوين، لأن هذه المعاني الأربعة ليس فيها طلب.

التنبيه الثاني: ليس مراد المؤلف أن الأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب أنه يراد به أحد هذه المعاني الأربعة فقط بل هناك معان أخرى معروفة عند الأصوليين.

[العام والخاص]

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً[1].

---

[1] هذا الباب الثالث من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو العام والخاص.

فالباب الأول يتضمن قاعدتين، والباب الثاني فرع عن القاعدة الأولى.

وهذا الباب الثالث يتضمن القاعدة الثالثة.

وهي أقسام الكلام باعتبار شمول المعنى الذي دل عليه وعدم شموله.

فالكلام بهذا الاعتبار قسمان: عام وخاص.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بهما ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام.

المبحث الثاني: ألفاظ العام.

المبحث الثالث: هل غير اللفظ يدل على العموم؟

المبحث الرابع: تعريف الخاص.

المبحث الخامس: تعريف التخصيص.

المبحث السادس: أقسام التخصيص وأنواع كل قسم.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف العام.

(**وأما العام**) أي تعريفه.

(**فهو ما عمَّ شيئين فصاعدا**) أي هو اللفظ الذي يدل على اثنين فأكثر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار:١٣].

فكلمة ﴿ ٱلْأَبْرَارَ ﴾ لفظ يدل على أكثر من اثنين فهو عام.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ. وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ. وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؛ كَمَنَ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَأَيٌّ فِي الجَمِيعِ، وَأَيْنَ فِي المَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ. وَلاَ فِي النَّكِرَاتِ[1].

---

[1] هذا المبحث الثاني، وهو ألفاظ العام.

(وألفاظه) أي ألفاظ العام، والمراد بها الألفاظ التي تدل على أن المعنى عام.

(أربعة) أي عددها.

(الاسم المعرف باللام) أي الاسم المفرد الذي صار معرفة بسبب اللام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر:٢].

فكلمة ﴿ ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ أصلها: إنسان، اسم مفرد نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام عليه، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، لا إنسان واحد بعينه.

(واسم الجمع المعرف باللام) أي الذي صار معرفة بسبب اللام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [النور:٥٩].

فكلمة ﴿ ٱلْأَطْفَـٰلُ ﴾ أصلها: أطفال: اسم جمع نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام عليه، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الآية: إذا بلغ كل الأطفال منكم الحلم، لا أطفال دون أطفال.

(والأسماء المبهمة) الأسماء المبهمة سُمِّيَتْ بذلك لكونها تدل على معيَّن بغيرها لا بنفسها.

ومِن ذلك: كلمة "مَنْ".

فـ "من" اسم مبهم لكونه يدل على معين بغيره لا بنفسه أي أنه يدل على معين لكن يحتاج إلى غيره ليتضح من هو هذا المعين.

مثال ذلك: قولك: "أكرم من جاء ك".

فلو قلت: "أكرم من" وسكت، ما عرف من هذا الذي تأمر بإكرامه.

وحينما قلت: "أكرم من جاءك" عرف من هذا الذي تأمر بإكرامه.

لا بكلمة "من" بل بقولك: "جاءك".

(كـ "من" فيمن يعقل)

أي من الأسماء المبهمة الدالة على العموم كلمة "من" التي تطلق على العاقل.

مثال قولك: "أكرم من جاءك".

فـ"من" هنا اسم مبهم أطلق على العاقل، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: أكرم كل من جاءك.

(و"ما" فيما لا يعقل) أي كلمة "ما" التي تطلق على غير العاقل.

مثاله: قولك: "ائتي بما عندك".

فـ"ما" هنا اسم مبهم أطلق على غير العاقل، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: ائتي بكل ما عندك.

(و"أي" في الجميع) يعني كلمة "أي" التي تطلق على العاقل وعلى غير العاقل.

مثال العاقل: "أكرم أي رجل جاءك".

مثال غير العاقل: "ائتي بأي ثوب اشتريت".

فـ"أي" اسم مبهم أطلق على العاقل وعلى غير العاقل، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة الأولى: أكرم كل رجل جاءك.

ومعنى الجملة الثانية: ائتي بكل ثوب اشتريت.

(و"أين" في المكان) يعني كلمة "أين" التي تطلق على المكان.

مثاله: قولك: "أينما تذهب تجد رزقا".

فـ"أين" اسم مبهم أطلق على المكان، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: كل مكان تذهب تجد رزقا.

(و"متى" في الزمان) يعني كلمة "متى" التي تطلق على الزمان.

مثاله: قولك: "متى تسعى تجد رزقا".

فـ "متى" اسم مبهم أطلق على الزمان، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: كل وقت تسعى تجد رزقا.

(وما في الاستفهام والجزاء وغيره)

أي وكلمة "ما" التي تستعمل في هذه المعاني الثلاثة.

أولا: الاستفهام، مثاله: قولك: "ما عندك؟".

معنى الجملة: ما هو كل ما عندك؟

ثانيا: الجزاء، مثاله: قولك: "ما عندك فائت به".

معنى الجملة: كل ما عندك فائتِ به.

ثالثاً: غيره، أي غير المذكور، والمراد به الصلة والنفي.

فمثال الصلة: قولك: "ائتِ بما عندك".

معنى الجملة: ائتي بكل الذي عندك.

ومثال النفي: قولك: "ما عندك شيء".

معنى الجملة: لا شيء عندك، وهذا نفي يعم جميع الأشياء.

تنبيه: ذكر المؤلف "ما" من قبل، لكن ذكرها في الموضع الأول لبيان وجه من وجهي استعمالها، وفي هذا الموضع لبيان الوجه الثاني.

يعني هي من وجه تستعمل لغير العاقل.

ومن وجه آخر تستعمل في الاستفهام والجزاء والصلة والنفي.

فائدة: "مَنْ" تستعمل في الاستفهام والجزاء والصلة دون النفي.

والثلاثة "أي" و"أين" و"متى" تستعمل في الاستفهام والجزاء دون الصلة والنفي.

مثال "من" المستعملة في الاستفهام: "من جاءك"؟

وفي الجزاء: "من جاءك فأكرمه".

وفي الصلة: "أكرم من جاءك".

(ولا في النكرات) أي ومن الألفاظ التي تدل على أن المعنى عام كلمة "لا" النافية التي تدخل على الأسماء النكرة.

مثالها: قولك: "لا رجلَ في الدار".

ومعنى الجملة: لا أي رجل في الدار، وهذا نفي يعم جميع الرجال.

الخلاصة: أن ألفاظ العموم أربعة: الاسم المفرد المعرف باللام، واسم الجمع المعرف باللام، والاسم المبهم، ولا في النكرات.

تنبيه: ليس مراد المؤلف حصر ألفاظ العموم على هذه الأربعة فقط، بل هناك ألفاظ أخرى معروفة عند الأصوليين.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ[1].

---

[1] هذا المبحث الثالث، وهو هل غير اللفظ يدل على العموم؟

(والعموم) أي الدلالة على أن المعنى عام.

(من صفات النطق) أي مِن خواص اللفظ.

(ولا يَجوز دعوى العموم في غيره)

أي لا يُمكن القول بأن غير النطق يدل على العموم.

(من الفعل وما يجري مجراه)

أي غير النطق الذي لا يدل على العموم نوعان:

الأول: الفعل.

الثاني: ما يجري مجرى الفعل، أي ليس بفعل ولكن حكمه حكم الفعل من حيث إنه لا يدل على العموم، كالقضايا التي رواها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

فمثال الفعل: حديث أن النبي ﷺ "صلى داخل الكعبة".

أخرجه البخاري: (٣٩٧)، ومسلم: (١٣٢٩).

الصلاة فعل فلا تُحمل على العموم، فلا يُقال إن النبي ﷺ صلى كل أنواع الصلاة في الكعبة من الفرائض والنوافل، بل يقال إنه صلى صلاة واحدة فقط.

ومثال القضايا: ما أخرجه مسلم: (١٧١٢) أن النبي ﷺ "قضى بشاهد ويمين".

أي أنه حكم للمدعي اعتماداً على يمينه وشاهد واحد معه.

فهذا لا يُحمل على العموم أي لا يقال: إنه في جميع القضايا يَحكم للمدعي بشاهد ويمين بل في بعض القضايا دون بعض، فبعض القضايا لا يكفي فيها شاهد ويمين.

وَالخَاصُّ: يُقَابِلُ العَامَّ[١].

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ[٢].

---

[١] هذا المبحث الرابع، وهو تعريف الخاص.

(**والخاص**) أي تعريفه.

(**يقابل العام**) أي تعريفه ضد تعريف العام.

فالعام كما تقدم هو: ما عمَ شيئين فصاعدا.

فيكون الخاص هو: اللفظ الذي يخص شيئاً واحدا.

مثال ذلك: الأعلام، كمحمد، وزيد، ومكة.

فالعلم لفظ يخص شيئاً واحداً وهو المسمى به.

[٢] هذا المبحث الخامس، وهو تعريف التخصيص.

(**والتخصيص**) أي تعريفه.

(**تمييز بعض الجملة**) أي إخراج بعض ما دلت عليه الجملة.

يعني أن الجملة في ظاهرها تدل على العموم، والتخصيص أخرج بعض هذا الظاهر.

مثال ذلك: قولك: "ذهب القوم إلا زيداً".

فقولك: "ذهب القوم" عام، وقولك: "إلا زيداً" مخصص.

فظاهر قولك: "ذهب القوم" يدل على العموم.

أي يدل على أن كل القوم ذهبوا، ومنهم زيد.

وقولك: "إلا زيداً" أخرج بعض هذا الظاهر.

أي أخرج زيد من القوم، فهو لم يذهب.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلى: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ[١].
فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ[٢].

---

[١] هذا المبحث السادس، وهو قسما التخصيص، وأنواع كل قسم.
فالمراد بالمتصل: أن يجتمع المخصص والعام في نص واحد.
مثال ذلك: قولك: "ذهب القوم إلا زيداً".
فقولك: "ذهب القوم" عام، وقولك: "إلا زيداً" مخصص.
فهذا يسمى تخصيصاً متصلاً لاجتماع العام والمخصص في نص واحد.
والمراد بالمنفصل: أن لا يجتمع المخصص والعام في نص واحد.
مثال ذلك: لو قلت: "ذهب القوم" وقلت في وقت آخر: "لم يذهب زيد".
فهذا يسمى تخصيصاً منفصلاً لأن العام لم يَجتمع مع المخصص في نص واحد بل هما نصان مستقلان.

[٢] هذه أنواع التخصيص المتصل.
أما الاستثناء فالمراد به: الإخراج بـ"إلا" أو إحدى أخواتها.
مثاله: قولك: "أَكْرِمْ الطلاب إلا زيداً" فلولا الاستثناء لعم الإكرام زيداً.
وأما الشرط فالمراد به: الإخراج بـ"إنْ" أو إحدى أخواتها.
مثاله: قولك: "إن اجتهد الطلاب فأكرمهم".
فلولا الشرط لعم الإكرام الطلاب سواء اجتهدوا أو لا.
وأما التقييد بالصفة فالمراد به: الإخراج بالصفة.
مثاله: "أكرم الطلاب المجتهدين".
فلو لا الصفة لعم الإكرام كل الطلاب المجتهدين وغيرهم.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الكَلاَمِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنَ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلاَمِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَت بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ وَأُطْلِقَت فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ[1].

---

[1] هذا شيء من التفصيل ذكره المؤلف عن الاستثناء والتقييد.

(الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)

مراده: الإخراج بـــ "إلا" أو إحدى أخواتها.

مثال ذلك: قولك: "جاء القوم إلا زيدا".

ففي هذه الجملة إخراج "زيد" من الكلام الذي هو "جاء القوم".

فلولا الإخراج بـــ "إلا" لدخل "زيد" في الكلام.

(وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام) أي الاستثناء لا يكون صحيحاً إلا بشروط، منها هذان الشرطان:

الأول: أن يبقى شيء من المستثنى منه.

يعني لا ينتهي المستثنى منه بالاستثناء.

الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام.

يعني لا يكون بين المستثنى والمستثنى منه فاصل زمني.

مثال ذلك: قولك: "جاء القوم إلا زيداً".

فهذا استثناء صحيح لتحقق الشرطين:

فأولاً: بقي من المستثنى منه شيء.

لأن المستثنى منه "القوم" وبقي منه ما سوى زيد.

ثانياً: الاستثناء متصل بالكلام.

لأن الاستثناء هو "إلا زيدا" متصل بـــ "جاء القوم".

مثال آخر: قولك: "جاء القوم إلا القوم".

فهذا استثناء غير صحيح لأنه لم يبق من المستثنى منه شيء.

مثال آخر: لو قلت: "جاء القوم" وبعد يوم قلت: "إلا زيدا".

فهذا استثناء غير صحيح لأنه غير متصل بالمستثنى منه.

(ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره)

أي من الأشياء التي تجوز في الاستثناء هذان الأمران:

الأول: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

يعني يذكر المستثنى أولا ثم يذكر المستثنى منه بعده.

مثاله: قولك: "ما قام إلا زيداً أحدٌ".

أصل الكلام: "ما قام أحدٌ إلا زيداً"

فـــ "أحد" مستثنى منه، و"زيد" مستثنى.

ولكن يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

الثاني: يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

يعني يجوز أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

مثاله: قولك: "جاء القوم إلا زيدا"، فـ "زيد" من جنس القوم.

ويجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

مثاله: قولك: "جاء القوم إلا حماراً"، فـ "الحمار" ليس من جنس القوم.

(والمقيد بالصفة يُحمل عليه المطلق)

أي اللفظ إذا كان في موضع مقيداً بالصفة وفي موضع آخر مطلقاً فيُجعلُ المطلقُ مقيداً.

(كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد)

مراده بالرقبة المقيدة بالإيمان هي المذكورة في كفارة القتل:

في قوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢].

ومراده بالرقبة المطلقة هي المذكورة في كفارة الظهار:

في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣].

فكون الرقبة ذكرت في موضع مقيدة بالإيمان، وذكرت في موضع مطلقه فتُجعل المطلقة مقيدة.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾:

يكون معناه: فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا.

وَيَجُوزُ:

تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.

وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النَّطْقِ بِالقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ[1].

---

[1] هذه أنواع التخصيص المنفصل.

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)

أي يجوز أن يكون العام من القرآن والمخصص أيضاً من القرآن.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذه الآية عامة في كل مطلقة أن عليها عدة.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] فهذه الآية مخصصة للآية الأولى حيث أخرجت المطلقة التي لم يُدخل عليها فإنها ليست عليها عدة.

فيكون المعنى من مجموع الآيتين: أن المطلقة عليها عدة، إلا التي لم يُدخل عليها لا عدة عليها.

(وتخصيص الكتاب بالسنة)

أي يَجوز أن يكون العام من القرآن والمخصص من الحديث.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة:٦]؛ فهذه الآية عامة في كل من أراد القيام للصلاة أنه يجب عليه الوضوء.

وقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

أخرجه البخاري: (١٣٥)، ومسلم: (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

فهذا الحديث مخصص للآية حيث أخرج من لم يحدث فلا يجب عليه الوضوء.

فيكون المعنى بِمجموع الآية والحديث: كل من أراد القيام للصلاة يَجب عليه أن يتوضأ إلا إذا لم يكن محدثاً.

(وتخصيص السنة بالكتاب)

أي يجوز أن يكون العام من الحديث والمخصص من القرآن.

مثاله: صلح الحديبية الذي وقع بين النبي ﷺ وبين كفار قريش، فكان فيه "على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا"، فكلمة "أحد" تشمل الرجال والنساء.

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة:١٠] فهذه الآية مخصصة للحديث حيث أخرجت النساء إذا تبين إيمانهن بأن لا يُرجعن إلى الكفار.

فيكون المعنى بِمجموع الحديث والآية: إذا أتى أحد من الكفار بغير إذن وليه إلى المسلمين فيُرد إلا إذا كانت امرأة قد تبين إيمانها فلا ترد.

(وتخصيص السنة بالسنة)

أي ويَجوز أن يكون العام من الحديث والمخصص له أيضاً من الحديث.

مثاله: قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء العشر".

أخرجه البخاري: (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم: (٩٨١) عن جابر.

فهذا حديث عام في أنَّ أيَّ مقدار من النبات كثيرا كان أو قليلا تجب فيه الزكاة.

وقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

أخرجه البخاري: (١٤٨٤)، ومسلم: (٩٧٩).

فهذا الحديث مخصص للحديث الأول حيث أخرج ما دون خمسة أوسق أنه لا تجب فيه الزكاة.

فيكون المعنى بمجموع الحديثين: أنَّ أي مقدار من النبات تَجب فيه الزكاة إلا إذا كان أقل من خمسة أوسق فلا تجب فيه الزكاة، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

(وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ)

أي يجوز أن يكون العام من القرآن والحديث، والمخصص له القياس.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]

فهذه الآية عامة في كل زان وزانية والمراد بهما البكران أنهما يجلدان مائة جلدة.

وكذلك قول النبي ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة".

أخرجه مسلم: (١٦٩٠).

فهذا الحديث عام في البكرين أنهما يجلدان مائة جلدة.

والبكر هو: الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

وقول الله تعالى عن الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥] المحصنات هنا الحرائر الأبكار.

فهذه الآية مخصصة للآية السابقة والحديث؛ حيث أخرجت الأمة البكر بكونها تُجلد نصف ما تُجلد به الحرة غير المتزوجة يعني تُجلد خمسين جلدة.

ويُقاس العبد على الأمة، فيكون القياس مخصصاً للآية الأولى وللحديث أيضاً حيث أخرج العبد بكونه يجلد نصف ما يجلد به الحر.

فيكون المعنى بِمجموع الآيتين والحديث والقياس: أن الزاني والزانية البكرين يجلد كل واحد منهما مائة جلدة إلا إذا كانا عبدا وأمة فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.

الخلاصة: أن أنواع التخصيص المنفصل خمسة.

[المجمل والمبين]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ[١].

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي[٢].

---

[١] هذا الباب الرابع من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو المجمَل والمبَيَّن.

وهذا الباب يتضمن القاعدة الرابعة من القواعد الكلية.

وهي: أقسام الكلام باعتبار إبهام المعنى الذي دل عليه وإيضاحه.

فالكلام بهذا الاعتبار قسمان: مجمل ومبين.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بهما مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المجمل.

المبحث الثاني: تعريف البيان.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف المجمل.

(والمجمل) أي تعريفه.

(ما يفتقر إلى البيان)

أي هو اللفظ المبهم الذي يحتاج إلى الإيضاح ليعقل معناه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فهذا لفظ مُجمل من حيث الكيفية، لأن كيفية إقامة الصلاة تحتاج إلى الإيضاح.

[٢] هذا المبحث الثاني، وهو تعريف البيان.

والبيان نوعان:

النوع الأول: الواضح بنفسه.

النوع الثاني: الْمُوَضِّحُ لغيره، وهذا النوع هو الذي عناه المؤلف بالتعريف.

وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً.
وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.
وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرْسِيُّ.
وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.
وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ وَيُسَمَّى الظَّاهِرَ بِالدَّلِيلِ[1].

(**والبيان**) أي تعريفه.

(إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)

أي إخراج الشيء من موضع الخفاء إلى موضع الاتضاح.

وبعبارة أخرى: هو تفصيل المجمل.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

فهذه الآية:

من حيث الأمر بإقامة الصلاة بينة واضحة بنفسها.

ومن حيث كيفية إقامة الصلاة مجملة تحتاج إلى بيان.

وما ورد في السنة من بيان الكيفية إيضاح وتفصيل لهذا الإجمال.

[1] لَمَّا تكلم عن المجمل والمبين ناسب أن يتكلم عن النص والظاهر، لأنهما صنفان للنوع الأول من البيان أي الواضح بنفسه.

(**والنص**) أي تعريفه.

(ما لا يحتمل إلا معنى واحداً)

أي هو اللفظ الذي لا يحتمل أكثر من معنى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦].

فهذا البيان لا يحتمل إلا معنى واحداً فيكون نصاً.

(وقيل) أي في تعريف آخر للنص.

(ما تأويله) أي معناه.

(تَنْزِيلُه) أي اللفظ الذي نزل به.

يعني أن اللفظ واضح فلا يحتاج إلى تفسير خارج عنه.

وعلى هذا فالتعريفان متقاربان.

(وهو) أي لفظ النص.

(مشتق) أي مأخوذ.

(من منصة العروس) أي من لفظ "منصة" التي توضع للعروس.

(وهو الكرسي) أي منصة العروس المراد بها الكرسي الذي تُرفع عليه.

يشير إلى أن "النص" سمي بهذا الاسم لاتضاح دلالته.

(والظاهر) أي تعريفه.

(ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

أي هو اللفظ الذي يحتمل معنيين؛ أحد المعنيين أرجح من المعنى الآخر.

مثال ذلك: قولك: "رأيت أسداً"، فهذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أنك رأيت الحيوان المعروف.

الثاني: أنك رأيت رجلاً شجاعا.

وهو بالمعنى الأول أرجح لأن استعمال لفظ "أسد" في الحيوان حقيقة واستعماله في الرجل الشجاع مجاز، والحقيقة مقدم على المجاز.

(ويُؤوَّل) أي يفسر.

(الظاهر) أي الراجح.

(بالدليل) أي بسبب الدليل.

(ويسمى) أي هذا الظاهر.

(الظاهر بالدليل) أي لكون ظهوره عُرِف بالدليل.

الخلاصة: أن الظاهر بالدليل هو الذي عُرِف ظهوره بالدليل.

مثال ذلك: قولك: "رأيت أسداً يلوح بالسيف".

فقولك: "رأيت أسداً" هذا كلام يحتمل معنيين:

أحدهما: أنك رأيت الحيوان المعروف.

الثاني: أنك رأيت رجلاً شجاعا.

فاستعمال لفظ "أسد" في الحيوان حقيقة واستعماله في الرجل الشجاع مجاز.

والأصل تقديم الحقيقة على المجاز فيكون المعنى الأول بهذا الاعتبار هو الأرجح.

لكن دل الدليل على أن المعنى الثاني هو الأرجح، وهو قولك: "يلوح بالسيف" فهذا وصف خاص بالرجل فصار هذا هو الظاهر بسبب الدليل.

خلاصة هذا الباب:

أن الكلام باعتبار إبهام المعنى الذي دل عليه وإيضاحه قسمان: مجمل ومبين.

وأن المبين نوعان: واضح بنفسه وموضح لغيره.

والواضح بنفسه صنفان: نص وظاهر.

[الأفعال]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ:

لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ لا يَكُونَ[1].

---

[1] هذا الباب الخامس من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو الأفعال.

وهو يتضمن القاعدة الخامسة من القواعد الكلية.

ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالكلام بل تتعلق بالأفعال.

وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى، والسنة كلام النبي ﷺ وفعله وإقراره.

فلما انتهى المؤلف من القواعد الأربع المتعلقة بالكلام سواء كلام الله تعالى أو كلام النبي ﷺ شرع بعد ذلك في ذِكر القاعدة الخامسة المتعلقة بفعل النبي ﷺ.

وذكر فيما يتعلق بفعل النبي ﷺ مبحثين:

المبحث الأول: أقسام فعل النبي ﷺ.

المبحث الثاني: حكم كل قسم.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو أقسام فعل ﷺ.

(فعل صاحب الشريعة) أي فعل النبي ﷺ.

(إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) هذا القسم الأول.

(أو لا يكون) هذا القسم الثاني.

يعني أو لا يكون فعله على وجه القربة والطاعة.

ومعنى على وجه القربة والطاعة أي على قصد التقرب إلى الله والطاعة له.

الخلاصة: أن فعل النبي ﷺ قسمان.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ لاَ يُخْتَصُّ بِهِ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيْهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ[1].

---

[1] هذا المبحث الثاني، وهو حكم كل قسم من قسمي فعل النبي ﷺ.

(فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص)

هذا بالنسبة للقسم الأول.

يعني إذا كان فعل النبي ﷺ على وجه القربة والطاعة ودل دليل على أنه خاص به فحُكْمُ هذا الفعل أنه يحمل على الاختصاص به؛ أي لا يكون عاماً للأمة.

مثاله: حديث نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم؛ مع كونه يواصل.

والوصال: هو أن يصوم يومين فأكثر من غير أن يأكل أو يشرب في الليل.

والحديث أخرجه البخاري: (١٩٦٥) ومسلم: (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجاه أيضا عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(وإن لم يدل دليل لا يختص به، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)

يعني إذا كان فعل النبي ﷺ على وجه القربة والطاعة و لم يدل دليل على أنه خاص به فحكم هذا الفعل أنه لا يختص به أي يكون عاماً للأمة.

والسبب في ذلك هو قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن لنا في رسول الله قدوة حسنة أي فعلينا أن نقتدي به.

وعلى هذا فالأصل أن فعل النبي ﷺ عام للأمة إلا ما دل الدليل على أنه خاص به.

(فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه)

يعني إذا كان الفعل لا يختص بالنبي ﷺ بل هو عام للأمة فحكم العمل به مشروع؛ لكن اختلفوا في نوع المشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه واجب.

القول الثاني: إنه مندوب.

القول الثالث: يتوقف فيه.

أي لا يقال بالوجوب أو الندب حتى يدل الدليل على أحدهما.

تنبيه: المراد بقوله (**أصحابنا**) أي الشافعية، فهذه الأقوال الثلاثة كلها للشافعية.

فائدة: سبب هذا الاختلاف أن من قال بالوجوب فعلى سبيل الاحتياط، ومن قال بالندب فلأن الأصل عدم العقاب على الترك، ومن قال بالتوقف فلعدم وجود الدليل على المراد هل الوجوب أو الندب، و لم يقل أحدٌ منهم إنه للإباحة لأن الفعل على وجه القربة والطاعة يكون مطلوباً إما وجوباً أو استحباباً.

تنبيه: الفعل الذي هو عام للنبي ﷺ وللأمة صنفان:

الصنف الأول: ما كان بياناً لإجمال.

مثال لك: بيان كيفية الصلاة.

فالأمر بالصلاة جاء في قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ولكن كيفية إقامة الصلاة في هذه الآية مجملة، وما ورد عن النبي ﷺ في كيفية إقامته للصلاة بيان لهذا الإجمال.

فهذا الصنف حكمه حكم المجمل:

فإذا كان المجمل واجباً فما ورد في البيان واجب.

وإذا كان المجمل مندوباً فما ورد في البيان مندوب.

الصنف الثاني: ما ليس بياناً لإجمال.

وحكم هذا الصنف فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف.

وعلى هذا فكلام المؤلف المتقدم إنما هو عن هذا الصنف دون الأول.

(فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة)

هذا بالنسبة للقسم الثاني.

يعني إذا كان فعل النبي ﷺ على غير وجه القربة فحكم فعله للأمة مباح، سواء كان الفعل بمقتضى الجبلة - أي الطبيعة - كالأكل والشرب والقيام والقعود والنوم، أو كان بمقتضى العادة كلبس العمامة والرداء والإزار واتخاذ الشعر.

تنبيه: القول بأن فعل النبي ﷺ على غير وجه القربة حكم فعله للأمة مباح، هذا الحكم يتعلق بأصل الفعل، لكن كيفية الفعل قد تتعلق بها الأحكام الخمسة من الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة، مثل كيفية الأكل وكيفية اللبس.

خلاصة هذا الباب:

أن فعل النبي ﷺ قسمان:

ما كان على وجه القربة، وما كان على غير وجه القربة.

وما كان على وجه القربة نوعان: خاص به، وعام له وللأمة.

والعام صنفان: بيان لإجمال وما ليس بياناً لإجمال.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ على القول هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ[1].

---

[1] لَمَّا تكلم المؤلف عن فعل النبي ﷺ ناسب أن يتكلم عن إقراره.

والإقرار معناه: السكوت وعدم الإنكار.

وذكر عن إقرار النبي ﷺ مبحثين:

المبحث الأول: حكم إقراره على ما يُقال ويُفعل في حُضوره.

المبحث الثاني: حكم إقراره على ما يفعل في وقته في غير حضوره.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو حكم إقراره على ما يُقال ويُفعل في حُضوره.

(وإقرار صاحب الشريعة) أي إقرار النبي ﷺ.

(على القول) أي الصادر من المكلف.

(هو) أي هذا القول.

(قول صاحب الشريعة) أي حكمه حكم قول صاحب الشريعة.

يعني كأن الذي قاله هو نفس النبي ﷺ.

(وإقراره) أي إقرار النبي ﷺ.

(على الفعل) أي الصادر من المكلف.

(كفعله) أي حكمه حكم فعله.

يعني كأن الذي فعله هو نفس النبي ﷺ.

الخلاصة: أن المكلف إذا قال قولاً أو فعل فعلاً في حضور النبي ﷺ، وسكت عنه النبي ﷺ فحكم هذا الفعل أو القول الإباحة.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ[1].

---

[1] هذا المبحث الثاني، وهو حكم إقرار النبي ﷺ على ما يفعل في غير حضوره.

(**وما فُعِل**) أي من المكلف.

(**في وقته**) أي في زمان حياته.

(**في غير مجلسه**) أي في غير حضوره.

يعني أنه لم يشاهده.

(**وعلم به**) أي أُخبر به.

(**ولم ينكره**) أي سكت عنه.

(**فحكمه**) أي حكم هذا الفعل.

(**حكم ما فُعِل في مجلسه**) أي نفس حكم ما فعل في مجلسه.

يعني كأن هذا الفعل فُعِل في حضوره.

الخلاصة: أن المكلف إذا فعل فعلاً في وقت النبي ﷺ في غير حضوره، وعلم به النبي ﷺ، وسكت عنه، فحكم هذا الفعل أيضا الإباحة.

[الناسخ والمنسوخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ؛ يُقالُ: "نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ" إذا أزالَتْهُ".

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِم: "نَسَخْتُ مَا في الكِتَابِ إذا نَقَلْتُهُ" إذا نَقَلْتُهُ بأشْكَالِ كِتَابَتِهِ[1].

---

[1] هذا الباب السادس من أبواب أصول الفقه الذي هو الناسخ والمنسوخ.

وهذا الباب يتضمن الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة.

المبحث الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقسام النسخ.

المبحث الرابع: كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف النسخ لغة.

(وأما النسخ فمعناه) أي تعريفه لغة.

(الإزالة) أي الإبعاد.

(يقال: "نسخت الشمس الظل"إذا أزالته) أي أبعدته.

(وقيل معناه) أي في تعريفه لغة.

(النقل) أي مع عدم الإبعاد.

(من قولهم: "نسختُ ما في الكتاب" إذا نقلته بأشكال كتابته)

يعني أن النقل إنما حصل في شكل الكتابة أي صورتها مع بقاء المكتوب.

والخلاصة: أن في تعريف النسخ لغة قولين:

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ[1].

الأول: إنه الإزالة.

الثاني: إنه النقل.

والفرق بين التعريفين:

أن الأول يقتضي ذهاب المنسوخ.

والثاني يقتضي بقاء المنسوخ.

وظاهر تصرف المؤلف أنه يختار القول الأول؛ وذلك لكونه قدمه بالذكر، وكذلك تعريفه للنسخ اصطلاحاً يدل على ذلك.

[1] هذا المبحث الثاني، وهو تعريف النسخ اصطلاحاً.

(وحده) أي تعريفه اصطلاحاً.

(الخطاب) أي القول من الكتاب والسنة.

(الدال على رفع الحكم) أي على زواله.

(الثابت بالخطاب المتقدم)

أي الحكم الذي رُفِع ثابت قبل ذلك بخطاب متقدم.

(على وجه) أي على حال.

(لولاه) أي لولا الخطاب المتأخر.

(لكان) أي الحكم الذي رُفع.

(ثابتاً) أي مستمراً.

(مع تراخيه عنه) أي مع تأخره عنه بزمن.

والمراد به تأخر الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

هذا التعريف تضمن ثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يكون الحكم المرفوع ثابتا بخطاب.

القيد الثاني: أن يكون الخطاب الدال على الرفع متأخرا عن الخطاب الدال على الحكم المرفوع.

القيد الثالث: أن يكون بين الخطابين زمن.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الأنفال:٦٥].

هذا خبر يراد به الأمر.

ومعناه: إذا كان المقاتلون المؤمنون منهم عشرون صابرون فيجب أن يقاتلوا الأعداء ولو كان عددهم كثيراً ما لم يتجاوز عشرة أضعافهم.

فهذا خطاب أثبت حكماً.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٦٦].

فهذا خطاب متأخر عن الخطاب الأول؛ رفع الحكم الأول وأثبت حكماً جديداً.

والحكم الجديد هو: أن المؤمنين يجب أن يقاتلوا الأعداء ولو كان عددهم كثيراً ما لم يتجاوزا ضعفهم.

وَيَجُوزُ:

نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ.

وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

ونَسْخُ الأَمْرَيْنِ.

وَالنَّسْخُ إِلى بَدَلٍ وَإِلى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَإِلى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلى مَا هُوَ أَخَفُّ[1].

---

[1] المبحث الثالث هو أقسام النسخ.

وذكر المؤلف أقسام النسخ باعتبارين:

الأول: باعتبار نوع المنسوخ.

الثاني: باعتبار دليل النسخ.

وبدأ بأقسام النسخ بالاعتبار الأول الذي هو نوع المنسوخ.

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم)

الرسم المراد به: اللفظ.

أي يجوز نسخ اللفظ دون الحكم.

مثال ذلك: آية الرجم.

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "كان فيما أُنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله".

أخرجه البخاري: (٦٨٢٩) ومسلم: (١٦٩١).

(ونسخ الحكم وبقاء الرسم)

أي ويجوز نسخ الحكم دون اللفظ.

مثال ذلك: الآيتان المتقدمتان المعروفتان بآيتي المصابرة.

(ونسخ الأمرين)

أي يجوز نسخ اللفظ والحكم جميعا.

مثال ذلك: آية الرضاعة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات".

أخرجه مسلم: (١٤٥٢).

قلت: فكانت العشر منسوخة اللفظ والحكم.

الخلاصة: أن أقسام النسخ باعتبار نوع المنسوخ ثلاثة.

فائدة: أكثر هذه الأقسام وقوعا هو فيما نسخ حكمه دون لفظه.

(والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل)

هذا تقسيم تابع للتقسيم الذي قبله.

لأنه متعلق بنسخ الحكم سواء كان مع اللفظ أو من غير اللفظ.

يعني الحكم المنسوخ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم المنسوخ مع إبداله بحكم آخر.

الثاني: الحكم المنسوخ مع عدم إبداله بحكم آخر.

مثال الأول: ما تقدم من آيتي المصابرة، وغيرهما.

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة:١٢].

فهذا الخطاب يدل على وجوب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ.

ثم نُسِخ بقوله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣]، فهذا الخطاب دل على نسخ وجوب تقديم الصدقة قبل المناجاة، من غير إبداله بوجوب شيء آخر غير تقديم الصدقة.

(والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل)

هذا تقسيم تابع للتقسيم الذي قبله، لأنه متعلق بنسخ الحكم إلى بدل.

يعني الحكم المنسوخ إلى بدل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم المنسوخ إلى بدل أغلظ، أي أشق.

الثاني: الحكم المنسوخ إلى بدل أخف، أي أهون.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

فهذا خطاب يدل على أن من يستطيع الصيام في شهر رمضان فله أن يفطر ويقدم فداءً وهو إطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه.

ثم نُسخ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

فهذا خطابٌ نَسَخَ التخيير بين الصوم والفدية وأوجب الصوم فقط، والصوم فقط أشق من التخيير بينه وبين الفدية.

ومثال الثاني: ما تقدم كآيتي المصابرة.

وَيَجُوزُ:

نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبالمتواتر.

وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ[1].

---

[1] هذه أقسام النسخ بالاعتبار الثاني الذي هو دليل النسخ.

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)

أي يجوز أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما من القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وآيتا الصوم.

(ونسخ السنة بالكتاب)

أي يجوز أن يكون الناسخ من القرآن والمنسوخ من الحديث.

مثاله: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

فالقبلة إلى بيت المقدس ثابتة بالسنة.

وتحويلها إلى الكعبة ثابت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٩].

تنبيه: لم يذكر المؤلف نسخ الكتاب بالسنة إشارة إلى عدم جوازها.

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر)

أي ويجوز نسخ السنة بالسنة.

ونسخ السنة بالسنة نوعان:

الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما متواترا.

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا خَاصًّا.

أَوْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ[1].

الثاني: أن يكون المنسوخ آحادا والناسخ آحادا أو متواترا.

(ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد)

أي لا يجوز أن يكون المنسوخ متواترا والناسخ آحادا.

وعللوا ذلك بأن المتواتر يقين والآحاد ظن، والظن لا يرفع اليقين.

الخلاصة: أن أقسام النسخ باعتبار دليل النسخ ثلاثة:

نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ونسخ السنة بالسنة نوعان.

[1] المبحث الرابع هو بيان كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

وبدأ - هذا المبحث - بذكر أقسام تعارض النطقين.

والنطقان: المراد بهما القولان من الكتاب والسنة.

والمراد بالتعارض أن ظاهرهما الاختلاف.

(إذا تعارض) أي اختلف.

(نطقان) أي قولان من الكتاب والسنة.

(فلا يخلو) أي النطقان المتعارضان.

فَإِنَ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرُ.

وَكَذَلك إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ[1].

(**إما أن يكونا عامين**) أي متساويين في العموم.

(**أو خاصين**) أي متساويين في الخصوص.

(**أو أحدهما خاصا**) أي والآخر عاما.

(**أو كل واحد منهما خاصا من وجه**) أي وعاما من وجه.

الخلاصة: أن أقسام تعارض النطقين أربعة.

[1] لَمَّا ذكر أقسام تعارض النطقين ذكر طرق دفع التعارض في كل قسم ليتضح بذلك كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

(**فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جُمِع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لَمْ يُعلَم التاريخ، فإن عُلِم التاريخ نُسِخ المتقدم بالمتأخر**)

يعني إذا كان النطقان المتعارضان عامين، فلدفع التعارض بينهما طريقان:

الأول: الجمع بينهما، وذلك بشرط الإمكان.

والمراد بالجمع هو أن يفسر القولان تفسيرا ينتفي به التعارض بينهما.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

وذلك بشرطين: عند عدم إمكان الجمع، وعند معرفة التاريخ.

فيكون المتقدم منهما هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ.

وإن لم يمكن دفع التعارض بالجمع أو النسخ فالتوقف.

والمراد بالتوقف أن لا يعمل بأحد المتعارضين.

مثال الجمع:

حديث:"ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".

أخرجه مسلم: (١٧١٩).

وحديث: "إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون".

أخرجه البخاري: (٢٥٦١) ومسلم: (٢٥٣٥).

فالحديث الأول عام في مدح من يبادر إلى الشهادة قبل أن تطلب منه.

والحديث الثاني عام في ذم من يبادر إلى الشهادة قبل أن تطلب منه.

فجمع أهل العلم بينهما، ومن أوجه الجمع:

أن الحديث الأول محمول على من عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان أن هذا شاهد فيأتي إليه يخبره بأنه شاهد له.

والحديث الثاني محمول على من يشهد لغيره زورا.

تنبيه: التوقف إنما يكون بالنسبة للمجتهد الذي لم يستطع أن يدفع التعارض بأحد هذين الطريقين، وأما غيره من المجتهدين فقد يوفق إلى دفع التعارض.

(وكذلك إن كانا خاصين)

أي إذا كان النطقان المتعارضان خاصين:

فدفع التعارض بينهما مثل دفع التعارض بين النطقين العامين.

يعني لدفع التعارض بينهما طريقان:

الأول: الجمع بينهما.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

(وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص)

أي إذا كان النطقان المتعارضان أحدهما عاما والآخر خاصا:

فلدفع التعارض بينهما طريق واحد، وهو أن يجعل الخاص مخصصا للعام.

مثال ذلك: ما تقدم في مسألة عدة الطلاق.

(وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر)

أي إذا كان النطقان المتعارضان كل منهما له وجهان عام وخاص:

فلدفع التعارض بينهما طريق واحد، وهو أن يجعل الخاص من كل واحد منهما مخصصا للعام في كل منهما.

مثال ذلك: حديث: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه".

أخرجه ابن ماجه: (٥٢١) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

وحديث: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

أخرجه أبو داود: (٦٣) وابن ماجة: (٥١٧).

فالحديث الأول:

عام من جهة أن الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء كان الماء كثيرا أو قليلا، وخاص من جهة أنه إذا حصل فيه التغير بالنجاسة فإنه ينجس.

والحديث الثاني عام من جهة أن الماء إذا كان قلتين فإنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير، وخاص من جهة أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة.

فعموم الأول يخص بخصوص الثاني وعموم الثاني يخص بخصوص الأول.

فيكون المعنى بالمجموع:

أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه.

وإذا كان أكثر من قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا تغير.

الخلاصة: أن الناسخ والمنسوخ يعرفان بثلاثة شروط:

الأول: إذا تعارض نطقان عامان أو خاصان.

الثاني: إذا لم يمكن الجمع بينهما.

الثالث: إذا عرف المتقدم والمتأخر منهما، فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا.

[الإجماع]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءُ العَصْرِ عَلَى الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ: الفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ[1].

---

[1] لَمَّا ذكر المؤلف الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد؛ التي هي معرفة الناسخ والمنسوخ ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

ووجه المناسبة للكلام عن الإجماع أن له تعلقا بالطريقة الثانية في كيفية تطبيق القواعد الكلية، فالكلام عن الإجماع هنا إنما هو تمهيد للكلام عن الطريقة الثانية.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالإجماع ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع اصطلاحا.

المبحث الثاني: حجية الإجماع.

المبحث الثالث: كيفية انعقاد الإجماع.

وبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف الإجماع اصطلاحا.

(وأما الإجماع) أي تعريفه اصطلاحا.

(فهو اتفاق علماء العصر) أي اتفاق علماء الوقت، والمراد اتفاقهم في الحكم.

(على الحادثة) أي على المسألة التي تحدث.

(ونعني بالعلماء الفقهاء)

أي المراد بالعلماء الذين يعتد بقولهم هم علماء الفقه خاصة.

فلو خالف مثلا أحد من علماء اللغة فلا يعتد بقوله.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ "لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ"، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ العَصْرِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ؛ يُعْتَبَرْ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِم وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ[1].

(ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية)

أي المراد بالمسألة التي يجمع الفقهاء على حكمها هي المسألة المتعلقة بالشرع.

فالمسألة اللغوية مثلا ليست محلا لنظر الفقهاء لا بإجماع ولا بخلاف.

[1] هذا المبحث الثاني، وهو حجية الإجماع.

وتضمن هذا المبحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل حجية الإجماع خاصة لهذه الأمة أو عامة لجميع الأمم؟

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها)

معنى أن الإجماع حجة: هو أنه دليل يحتج به ولا يجوز مخالفته.

يعني أن إجماع هذه الأمة على شيء دليل يُحتج به ولا يجوز مخالفته بخلاف إجماع غيرها من الأمم فإنه ليس بحجة.

(لقوله: ﷺ "لا تجتمع أمتي على ضلالة")

اللام: سببية، أي السبب في أن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها هو قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

وجه الدلالة على أن إجماع هذه الأمة حجة أن النبي ﷺ نفى اجتماع أمته على ضلالة وهذا يدل على أن اجتماعها سيكون على هدى، وإن كان اجتماعها على هدى فيجب أن يكون حجة لأنه لا يجوز مخالفة الهدى.

ووجه الدلالة على أن إجماع غيرها من الأمم ليس بحجة أن النبي ﷺ نفى اجتماع هذه الأمة خاصة على ضلالة؛ وهذا يدل على أن غيرها من الأمم قد تجتمع على ضلالة وعلى هذا فلا يجوز أن يكون إجماعها على شيء حجة لأنه لا يجوز متابعة الضلالة.

(والشرع) أي الدين الذي شرعه الله.

وهو المستخرج من الكتاب والسنة.

(ورد) أي بدلالة الحديث المتقدم وغيره.

(بعصمة هذه الأمة) أي بكونها محمية من الاجتماع على الضلالة.

المسألة الثانية: هل الإجماع حجة على غير عصره؟

(والإجماع) أي اتفاق العلماء.

(حجة) أي يحتج به ولا يجوز مخالفته.

(على العصر الثاني) أي على علماء العصر الذي بعده.

(في أي عصر كان) أي في أي عصر وقع الإجماع.

يعني إذا وقع الإجماع في عصر من العصور فهو حجة على العصر الذي بعده.

مثال ذلك: أجمع الصحابة على أن نزول المني يوجب الغسل.

فهذا الإجماع حجة على من بعدهم، فلا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوا.

مثال آخر: اختلف الصحابة والتابعون هل الجماع من غير إنزال يوجب الغسل أو الوضوء؟ وأجمع تابعوا التابعين على أنه يوجب الغسل.

فهذا الإجماع حجة على من بعدهم، فلا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوا.

المسألة الثالثة: هل يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر؟

(ولا يشترط في حجيته انقراض العصر)

أي إذا أجمع العلماء في زمان ما؛ صار إجماعهم حجة فلا يشترط أن يموت المجمعون ثم يكون الإجماع حجة بعد ذلك.

(فإن قلنا انقراض العصر شرط)

أي لو قلنا افتراضا أن انقراض العصر شرط في حجية الإجماع.

(يُعتبر قول من ولد في حياتِهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)

مراده أنه إذا وقع الإجماع صار حجة ولا يعتبر بِمخالفة أحد بعد ذلك ولو كان من نفس المجمعين.

ولو قلنا باعتبار مخالفة أحد من المجمعين لقلنا إنه إذا وُلِد شخص في حياة المجمعين ثم صار فقيها فلهم أن يتراجعوا عما أجمعوا عليه لأنه لا عبرة بإجماعهم بسبب وجود فقيه في حياتهم لم يقل رأيه بعد.

كأن المؤلف يشير إلى استبعاد القول باشتراط انقراض العصر لأن ذلك يؤدي إلى تعسر وقوع الإجماع.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم.
وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَبِفِعْلِ البَعْضِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أو الفِعْلِ وَسُكُوتِ البَاقِينَ[١].
وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ[٢].

---

[١] هذا المبحث الثالث، وهو كيفية انعقاد الإجماع.

فذكر المؤلف أن الإجماع الذي يصح انعقاده له صورتان:

(يصح بقولهم وبفعلهم) هذه الصورة الأولى.

أي يصح تحقق الإجماع بقول المجمعين أو بفعلهم.

مثال القول: أن يقولوا كلهم: هذا الشيء حرام.

فهذا إجماع صحيح على التحريم.

مثال الفعل: أن يأكلوا كلهم نوعا من الطعام.

فهذا إجماع صحيح على إباحة هذا الطعام.

(وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين)

هذه الصورة الثانية.

أي إذا قال بعضهم قولا واحدا أو فعل بعضهم فعلا واحدا.

فهذا إجماع صحيح بشرطين:

الأول: أن ينتشر ذلك القول أو الفعل.

الثاني: أن يسكت بقية الفقهاء يعني لا ينكرون ذلك القول أو الفعل.

[٢] تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة.

الأمر الثاني: قول الصحابي.

ووجه المناسبة للكلام عن قول الصحابي أن له تعلقا بالطريقة الثانية في كيفية تطبيق القواعد الكلية لو كان حجة، ولهذا ذكر المؤلف عن قول الصحابي مسألة واحدة فقط، وهي هل قوله حجة أو لا؟

(وقول الواحد من الصحابة)

أي في المسألة التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(ليس بحجة) أي ليس دليلا يمتنع مخالفته.

(على غيره) أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(على القول الجديد) أي على آخر القولين للشافعي.

يعني أن الشافعي كان يقول بحجية قول الصحابي ثم تراجع عن ذلك.

تنبيه: قول المؤلف: **(قول الواحد من الصحابة)** ليس مراده الواحد الذي ليس معه آخر، بل مراده الواحد أو الأكثر الذين لم يُعد قولهم إجماعا.

[الأخبار]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ[١]:

فَالخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ[٢].

---

[١] تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع، وقد تقدم ذكر وجه المناسبة.

الأمر الثاني: قول الصحابي، وقد تقدم ذكر وجه المناسبة أيضا.

الأمر الثالث: الأخبار، ووجه المناسبة للكلام عن الأخبار أن المؤلف ذكر في الطريقة الأولى المتواتر والآحاد، فكان من المناسب بعد انتهائه من الكلام عن هذه الطريقة أن يفصِّل في الأخبار ويعرِّف المتواتر والآحاد، وكان من المناسب أن لا يكون التفصيل بعد الانتهاء من الطريقة الأولى مباشرة بل بعد الانتهاء من الكلام عن الإجماع وقول الصحابي؛ لأن الكلام عن المتواتر والآحاد يشمل أيضا الإجماع وقول الصحابي، فكما أن الأخبار المروية عن النبي ﷺ تُنقل بالتواتر والآحاد فكذلك الإجماع وقول الصحابي يُنقلان بالتواتر والآحاد، وذكر المؤلف فيما يتعلق بالأخبار ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبر لغة.

المبحث الثاني: قسما الخبر، وحكم كل قسم وتعريفه.

المبحث الثالث: كيفية صيغ أداء الخبر.

[٢] هذا المبحث الأول، وهو تعريف الخبر لغة.

(فالخبر) أي تعريفه لغة.

(ما يدخله الصدق والكذب) أي القول الذي يحتمل أن يكون صدقا أو كذبا.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِم وهكذا إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى المُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ وَلا يُوجِبُ العِلْمَ؛ لاحتمال الخطأ فيه.

وَيَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْن: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مسانيدَ.

وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ[1].

والصدق: هو القول المطابق للواقع.

والكذب: هو القول غير المطابق للواقع.

مثال ذلك: إذا قال قائل: "قدم زيد من السفر".

فهذا القول يحتمل أن يكون صدقا أو كذبا.

فإذا كان زيد قدم من السفر، فالقول صدق لأنه طابق الواقع.

وإذا كان زيد لم يقدم من السفر، فالقول كذب لأنه لم يطابق الواقع.

النتيجة: أن هذا القول يسمى خبرا.

[1] هذا المبحث الثاني، وهو قسما الخبر، وحكم كل قسم وتعريفه.

(والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر)

أي الخبر قسمان؛ قسم يسمى متواترا وقسم يسمى آحادا.

(فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى الْمُخْبَر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) هذا حكم القسم الأول وتعريفه.

(فالمتواتر) أي حكمه.

(ما يوجب العلم) أي هو الذي يوجب الجزم بصدقه وأنه مطابق للواقع.

مثال ذلك: لو نُقِل خبر بالتواتر أن فلانا من الناس صار عالِما، فلكون هذا الخبر نُقِل بالتواتر يُجزم بأنه صدق وأنه مطابق للواقع.

(وهو) أي المتواتر، والمراد تعريفه.

(أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى الْمُخْبَر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد)

تضمن هذا التعريف أربعة شروط:

الأول: أن الذي يرويه جماعة، أي كثيرون.

الثاني: لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم.

أي لا يمكن أن يتفقوا على الكذب عن مثلهم من حيث الكثرة.

الثالث: هكذا إلى أن ينتهي إلى الْمُخْبَر عنه.

أي يكون شيوخ هؤلاء مثلهم من حيث الكثرة وعدم إمكان التواطؤ، وهكذا شيوخ شيوخهم إلى الْمُخبَر عنه أي الذي نُقِل عنه الخبر.

الرابع: يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد، يعني أن يكون ابتداء الخبر منقول عن مشاهدةِ أو سماعِ مَن نُقِل عنه لا عن اجتهاد من الناقل.

مثال ذلك: إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ قال: كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، وحضر معه جماعة كثيرة من الصحابة فنقلوا هذا الخبر عن النبي ﷺ، فصار المخبرون عنه كثيرين، ثم نقله عن هؤلاء الصحابة كثيرون ممن بعدهم، وهكذا إلى أن دُوِّن الحديث.

النتيجة: أن هذا الحديث يسمى متواترا.

(والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه)

هذا حكم الآحاد، ولم يذكر تعريفه، ولعله لم يذكره اكتفاء بتعريف المتواتر.

يعني أن الآحاد هو ما ليس بمتواتر.

(والآحاد) أي حكمه.

(هو الذي يوجب العمل) أي يجب أن يُعمل به.

(ولا يوجب العلم) أي لا يُجزم بصدقه ومطابقته للواقع.

(لاحتمال الخطأ فيه) أي السبب في عدم الجزم بصدقه ومطابقته للواقع هو الاحتمال بأن بعض الرواة أخطأ في نقله.

مثال ذلك: إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ قال: كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، فنَقَل هذا الخبر عن النبي ﷺ وحده، وهكذا نقله عنه أفراد من الناس حتى دُوِّن الحديث.

النتيجة: أن هذا الحديث يسمى آحادا.

(وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند) إنما قسم الآحاد إلى هذين القسمين بسبب اختلاف حكم كل قسم من حيث الحجية.

(فالمسند) أي تعريفه.

(ما اتصل سنده) أي هو الخبر الذي ثبت فيه سماع كل راوٍ ممن روى عنه.

ولم يذكر حكمه أنه حجة، وكأنه لم يذكره لوضوحه.

(والمرسل) أي تعريفه.

(ما لم يتصل إسناده)

أي هو الخبر الذي ثبت فيه عدم سماع بعض الرواة ممن روى عنه.

(فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتِّشت فوُجِدت مسانيد)

أي المراسيل من حيث حجيتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مراسيل الصحابة، وهي حجة.

والمراد بمراسيل الصحابة: الأحاديث التي يرويها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ولكن لم يسمعوها منه بل سمعوها من صحابةٍ آخرين.

القسم الثاني: مراسيل غير الصحابة، وهي ليست بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب خاصة، والسبب أنه بُحِث فيها فوُجِدت مروية بأسانيد أخرى متصلة.

والمراد بمراسيل غير الصحابة: الأحاديث التي يرويها التابعي أو من دونه عن النبي ﷺ.

(والعنعنة) أي أداء الراوي الحديث بصيغة "عن" بأن يقول: "عن فلان".

(تدخل على الإسناد) أي تُحمل على الاتصال لا الإرسال.

تنبيه: العنعنة تُحمل على الاتصال في الأصل، وقد تُحمل على الإرسال لسبب مثل أن يكون الراوي مدلسا.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.
وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلاَ يَقُلْ حَدَّثَنِي.
وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاعَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً[1].

---

[1] هذا المبحث الثالث، وهو كيفية صيغ الأداء.

فذكر صور تحمل الحديث من الشيخ، وكيفية صيغ الأداء مع كل صورة.

(وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني)

أي إذا كانت صورة تَحَمُّل الحديث أن الطالب سمعه من الشيخ، فيجوز للطالب أن يقول عند أداء الحديث لغيره: حدثني أو أخبرني.

(وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقل: حدثني)

أي إذا كانت صورة تَحَمُّل الحديث هي أن الطالب قرأ كتاب الشيخ عليه، فيجوز للطالب أن يقول عند أداء الحديث لغيره: أخبرني ولا يقول: حدثني.

(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة)

أي إذا كانت صورة تحمل الحديث هي أن الشيخ أذن للطالب بأن يروي عنه مع كونه لم يسمع من الشيخ و لم يقرأ هو على الشيخ، فيجوز للطالب أن يقول عند أداء الحديث لغيره: أجازني أو أخبرني إجازة.

الخلاصة: أن تحمل الحديث له ثلاث صور:

السماع من الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة من الشيخ.

ولكل صورة صيغة خاصة بها عند الأداء.

[القياس]

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ[1].

---

[1] تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

الأمر الثاني: قول الصحابي.

الأمر الثالث: الأخبار.

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة للكلام عن هذه الأمور الثلاثة.

الأمر الرابع: القياس.

ووجه المناسبة للكلام عن القياس هو أن له تعلقا بالطريقة الثانية.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالقياس ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس اصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام القياس، وتعريف كل قسم.

المبحث الثالث: شروط القياس.

فبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف القياس اصطلاحا.

(وأما القياس) أي تعريفه.

(فهو رد) أي إرجاع.

(الفرع) المراد به المسألة التي لم يرد فيها نص.

(إلى الأصل) أي إلى المسألة التي ورد فيها نص.

(بعلة) أي بسبب علة.

(**تجمعهما**) أي تجمع الأصل والفرع.

(**في الحكم**) متعلق بـــ رد، أي رد الفرع إلى الأصل في الحكم.

فهذا التعريف تضمن أمرين:

الأول: حقيقة القياس، وهو إلحاق المسألة التي لم يرد فيها نص بالمسألة التي ورد فيها نص، وذلك بإعطائها نفس الحكم.

الثاني: سبب القياس، وهو أن العلة التي من أجلها ثبت الحكم في المسألة المنصوص عليها؛ وُجدت نفس هذه العلة في المسألة غير المنصوص عليها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩].

فالبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ مسألة ورد فيها نص.

فهذه المسألة تسمى "أصلا" لورود النص فيها.

والحكم الذي دل عليه النص في هذه المسألة هو النهي عن البيع.

والعلة التي من أجلها ورد النص بالنهي عن البيع هي ما في البيع من تأخير السعي للصلاة واحتمال تفويتها.

فإذا قيل: ما حكم عقد النكاح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؟

فالجواب: هذه مسألة لم يرد فيها نص، فتسمى "فرعا".

وحكم هذه المسألة هو النهي عن عقد النكاح مثل النهي عن البيع.

وسبب هذا الحكم أنه وُجد في هذه المسألة نفس العلة التي من أجلها ثبت الحكم في تلك المسألة المنصوص عليها، فأُلْحِقت هذه المسألة بها وأُعطيت نفس حكمها.

ويسمى هذا الإلحاق "قياسا".

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:
إِلى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.
فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
وَقِيَاسُ الدَّلاَلَةِ: هُوَ الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ وَلاَ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ؛ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً[1].

---

[1] هذا المبحث الثاني، وهو أقسام القياس، وتعريف كل قسم.

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه)

هذه أقسام القياس.

واختلف الشراح في مراد المؤلف بقياس العلة وقياس الدلالة، وأنا سأذكر مراد المؤلف فيما يظهر لي؛ على تردد مني في أن يكون هذا مراده.

(فقياس العلة) أي تعريفه.

(ما كانت العلة) أي الموجودة في الأصل.

(فيه) أي في هذا القياس.

(موجبة) أي ملزمة.

(للحكم) أي الثابت في الأصل.

مراده أن قياس العلة هو المبني على أن العلة واضحة.

وذلك لكونها منصوصا عليها، أو مستنبَطة لا خفاء في استنباطها.

فيُقطع بأن هذه العلة هي التي من أجلها صدر الحكم.

مثال العلة المنصوص عليها: ما أخرجه مسلم: (٢١٥٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدرى يَحُّك به رأسه، فلما رآه قال: "لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنَّما جُعل الإذن من أجل البصر" فنص على أن العلة من الإذن هي النظر.

فإذا قيس على هذا الأصل فإنه يسمى "قياس علة".

مثال العلة المستنبطة: قول النبي ﷺ: "لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان".

أخرجه البخاري: (٧١٥٨) ومسلم: (١٧١٧).

فليس في هذا الحديث نص على العلة التي من أجلها صدر النهي؛ ولكن استنبطها أهل العلم ولا خفاء في استنباطها، ولهذا أجمعوا عليها، وهي أن لا يتشوش فكره فيخطئ في القضاء. فإذا قيس على هذا الأصل فإنه يسمى "قياس علة".

(وقياس الدلالة) أي تعريفه.

(هو الاستدلال) أي الإتيان بالدليل.

(بأحد النظيرين) أي بأحد المتماثلين، والمراد به هنا الأصل.

(على الآخر) أي الفرع.

يعني هو الإتيان بدليل الأصل ووضعه دليلا للفرع.

(وهو) أي الاستدلال المذكور.

(أن تكون العلة) أي الموجودة في الأصل.

(دالة على الحكم) أي الثابت في الأصل، والمراد دلالة استنباط لا نص.

(ولا تكون) أي العلة.

(موجبة للحكم) أي ملزمة للحكم.

مراده أن قياس الدلالة هو المبني على أن العلة غير واضحة بل محتملة.

وذلك لكونها مستنبَطة؛ في استنباطها خفاء.

فلا يُقطع بأن هذه العلة هي التي من أجلها صدر الحكم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة:٩].

فليس في الآية نص على العلة التي من أجلها صدر النهي؛ ولكن من أهل العلم من استنبطها وقال: العلة من النهي عن البيع هي ما في البيع من تأخير السعي للصلاة واحتمال تفويتها، وفي استنباط هذه العلة خفاء، ولهذا اختلف أهل العلم فيها.

فإذا قيس على هذا الأصل فإنه يسمى "قياس دلالة".

(وقياس الشبه) أي تعريفه.

(هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها)

صورة هذا النوع: أن تكون مسألة لم يرد فيها نص، يحتمل إلحاقها بمسألتين ورد فيهما نص مع اختلافهما في الحكم.

فالحل أن تُلحَق بإحدى المسألتين التي تشابهها أكثر.

مثال ذلك: العبد هل يَملك بالتمليك؟

أي إذا ملَّكه سيده شيئا فهل يكون مالكا لذلك الشيء أو يبقى ملكا لسيده؟

فالعبد من وجه يشبه الحر لكونه إنسانا مكلفا.

ومن وجه يشبه الحيوان لكونه يباع ويُشترى.

فإذا أُلحِق بالحر فإنه يملك بالتمليك، وإذا أُلحق بالحيوان فإنه لا يملك بالتمليك.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ فِيْمَا يُجْمَعُ بينَهُمَا للحُكْمِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابتاً بدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا فَلاَ تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلاَ مَعْنَىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ[1].

---

[1] هذا المبحث الثالث، وهو شروط القياس.

(ومن شرط الفرع) أي بعض ما يشترط في الفرع.

(أن يكون) أي الفرع.

(مناسبا للأصل) أي لإلحاقه بالأصل.

(فيما يجمع بينهما) أي في العلة الجامعة بينهما.

(للحكم) أي لأجل أن يلحق به في الحكم.

يعني لكي يلحق الفرع بالأصل في الحكم يشترط أن تكون العلة فيهما مناسبة لهذا الإلحاق، وهذا الشرط مفهوم من تعريف القياس، ولعله نص عليه زيادة في الإيضاح.

(ومن شرط الأصل) أي بعض ما يشترط في الأصل.

(أن يكون) أي الأصل.

(ثابتا بدليل متفق عليه) أي من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(بين الخصمين) أي بين المتنازعين في إلحاق الفرع بالأصل.

يعني إذا تنازع اثنان في مسألة لم يرد فيها نص؛ فقال أحدهما: هذه المسألة تلحق بتلك المسألة التي ورد فيها نص، وقال الآخر: لا تلحق بتلك المسألة.

فعلى الأول لكي يلزم الآخر بالإلحاق أن يكونا قبل ذلك متفقين على ثبوت دليل الأصل من حيث الصحة ومن حيث العلة؛ أي أن الدليل صحيح والعلة واضحة.

(ومن شرط العلة) أي بعض ما يشترط في العلة.

(أن تطرد) أي العلة، ومعنى تطرد تستمر.

(في معلولاتها) أي في الأحكام التي كانت نتيجة لها.

(فلا تنتقض) أي العلة، والانتقاض: هو أن توجد العلة ويمتنع وجود الحكم.

(لفظا ولا معنى) أي سواء كانت العلة موجودة في الأصل نصا أو استنباطا.

الخلاصة: إذا وجدت العلة في مسألة ما؛ بحكم، ووجدت في مسألة أخرى بحكم آخر فلا يجوز القياس.

(ومن شرط الحكم) أي بعض ما يشترط في الحكم.

(أن يكون) أي الحكم.

(مثل العلة) أي من حيث الاطراد.

(في النفي والإثبات) أي إذا انتفى وجود العلة انتفى وجود الحكم، وإذا ثبت وجود العلة ثبت وجود الحكم.

(والعلة: هي الجالبة للحكم، والحكم: هو المجلوب للعلة)

لما ذكر بعض ما يشترط في العلة والحكم ناسب أن يعرف كلا منهما.

(والعلة) أي تعريفها.

(هي الجالبة للحكم) أي السبب في حصول الحكم.

(والحكم) أي تعريفه.

(هو المجلوب للعلة) أي الحاصل بسبب العلة.

[استصحاب الحال]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ:

إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: بِضِدِّهِ.

وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنها عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ[1].

---

[1] تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

الأمر الثاني: قول الصحابي.

الأمر الثالث: الأخبار.

الأمر الرابع: القياس.

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة للكلام عن هذه الأمور الأربعة.

الأمر الخامس: استصحاب الحال.

ووجه المناسبة للكلام عن استصحاب الحال هو أن له تعلقا بالطريقة الثانية في كيفية تطبيق القواعد الكلية.

وعلى هذا فصار الكلام عن الإجماع والقياس واستصحاب الحال تمهيدا للكلام عن هذه الطريقة.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ:
أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ[١].

وذكر المؤلف فيما يتعلق باستصحاب الحال مبحثين:

المبحث الأول: الأصل في الأشياء.

المبحث الثاني: معنى استصحاب الحال.

فبدأ بالمبحث الأول الذي هو الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأصل هو الحظر، أي التحريم.

يعني الأصل أن الإنسان لا يقول ما شاء ولا يفعل ما شاء؛ إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

القول الثاني: أن الأصل هو الإباحة، أي الجواز.

يعني الأصل أن الإنسان يقول ما شاء ويفعل ما شاء إلا بدليل شرعي يُحرم عليه ذلك.

وظاهر تصرف المؤلف أنه لم يختر شيئا من القولين.

[١] هذا المبحث الثاني، وهو معنى استصحاب الحال.

(**ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب**) أي الفقيه.

(**الأصل**) أي الحظر أو الإباحة.

(**عند عدم الدليل الشرعي**) أي في المسألة التي لم يوجد فيها دليل شرعي.

والمراد بالدليل الشرعي هنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تتمة: فائدةُ استصحاب الحال أن الذي يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لو سئل: لماذا أبحت هذا الشيء بلا دليل شرعي؟ فيقول: طلبت دليلا شرعيا عن حكمه فلم أجد فتمسكت بالأصل الذي هو الإباحة، وأن الذي يرى أن الأصل في الأشياء الحظر؛ لو سئل: لماذا حرمت هذا الشيء بلا دليل شرعي؟ فيقول: طلبت دليلا شرعيا عن حكمه فلم أجد فتمسكت بالأصل الذي هو التحريم.

[ترتيب الأدلة]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النَّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ[1].

---

[1] هذا الباب السابع من أبواب أصول الفقه الذي هو ترتيب الأدلة.

ويتضمن هذا الباب الطريقة الثانية في معرفة كيفية تطبيق القواعد الكلية.

والمراد بالأدلة هنا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال.

والمراد بترتيب الأدلة: هو تقديم بعضها على بعض عند التعارض مع عدم إمكان الجمع والنسخ.

والمراد بتقديم بعضها على بعض: هو الترجيح بينها فيُعمل بالراجح ولا يُعمل بالمرجوح.

(وأما الأدلة) أي من حيث الترتيب.

(فيقدم الجلي منها على الخفي) هذا الترتيب الأول.

وهو خاص بالتعارض بين دلالة الكتاب والسنة.

(فيقدم الجلي منها) أي المبني على أن دلالته واضحة بالنسبة للآخر.

(على الخفي) أي المبني على أن دلالته غير واضحة بالنسبة للآخر.

يعني إذا تعارض دليل من الكتاب أو السنة مع دليل آخر من الكتاب أو السنة و لم يمكن الجمع ولا النسخ؛ إلا أن أحد الدليلين أوضح في الدلالة من الآخر كأن يكون أحدهما نصا لا يحتمل أكثر من معنى، والآخر ظاهرا يحتمل معنيين الراجح منهما مخالف للنص؛ فيقدم النص.

(والموجب للعلم على الموجب للظن) هذا الترتيب الثاني.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو الحديث المتواتر مع حديث الآحاد.

(والموجب للعلم) أي ويقدم الموجب للعلم، يعني المفيد للجزم.

والمراد به الكتاب والحديث المتواتر.

(على الموجب للظن) أي على المفيد للظن.

والمراد به حديث الآحاد.

(والنطق على القياس) هذا الترتيب الثالث.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو السنة مع القياس.

(والنطق) أي ويقدم النطق.

والمراد به الكتاب والسنة.

(على القياس) أي على الملحق بالنطق.

يعني إذا تعارض دليل من الكتاب أو السنة مع القياس فيقدم الدليل من الكتاب والسنة.

(والقياس الجلي على الخفي) هذا الترتيب الرابع.

وهو خاص بالتعارض بين القياسين.

(والقياس الجلي) أي المبني على أن العلة واضحة بالنسبة للآخر.

(**على الخفي**) أي على المبني على أن العلة غير واضحة بالنسبة للآخر.

يعني إذا تعارض قياسان؛ أحدهما أوضح من الآخر؛ كأن يكون أحدهما قياس علة والآخر قياس شبه فيقدم قياس العلة.

(**فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال**)

هذا الترتيب الخامس.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو السنة مع الأصل.

(**فإن وجد في النطق**) أي في الكتاب أو السنة نصا أو قياسا.

(**ما يغير الأصل**) أي الحظر أو الإباحة.

(**وإلا فيستصحب الحال**) أي يصاحب الحال، يعني يأخذ بالأصل.

الخلاصة: إذا تعارضت دلالة الكتاب والسنة مع الأصل يؤخذ بدلالة الكتاب والسنة سواء كانت الدلالة نصا أو قياسا.

[صفة المفتي والمستفتي]

وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ؛ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلاَفاً وَمَذْهَباً.

وَأَنْ يَكُونَ:

كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ.

عَارِفاً:

بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.

وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِيْن.

وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيُقَلِّدَ المُفْتِي فِي الفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ[1].

---

[1] هذا الباب الثامن من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو صفة المفتي والمستفتي.

ويتضمن هذا الباب الطريقة الثالثة في معرفة كيفية تطبيق القواعد الكلية.

(ومن شرط المفتي)

أي بعض ما يشترط في المفتي.

والمفتي: هو المبيِّن للحكم الشرعي.

(أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا)

هذا الشرط الأول.

(أن يكون عالما بالفقه) أي بالأحكام.

(أصلا) أي بأصولها، وهي الأدلة.

(وفرعا) أي بفروعها، وهي المسائل.

(خلافا) أي عارفا بخلاف الأئمة.

(ومذهبا) أي عارفا بالمذهب الذي عليه إمامه.

(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها)

هذا الشرط الثاني.

(وأن يكون كامل) أي مستكملا.

(الآلة) أي الوسيلة.

(في الاجتهاد) أي التي بها يكون مؤهلا للاجتهاد.

يعني أن يكون متقنا لعلم أصول الفقه.

(عارفا) أي زيادة على أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد؛ يَجب أن يكون عارفا بثلاثة أشياء:

الأول: **(بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة)**

يعني أن يعرف من النحو واللغة القدر الذي يحتاج إليه في استنباط الأحكام.

والسبب: أن الكتاب والسنة بالكلام العربي فلا يُمكن الاستنباط منهما إلا بفهم كلام العرب، وكيفية فهم كلام العرب إنما هو بالنحو واللغة.

الثاني: **(ومعرفة الرجال الراوين)**

أي معرفة أحوال الرجال الذين رووا الأحاديث.

والسبب: أن الأحاديث التي يستنبط منها هي المقبولة دون المردودة، ومعرفة المقبول متوقف على معرفة أحوال الرواة.

الثالث: **(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها)**

الأخبار المراد بها الأحاديث المروية عن النبي ﷺ.

والسبب في معرفة تفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام: أن مصادر الأحكام هي الآيات والأحاديث، ولا يُمكن استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث إلا بعد معرفة تفسيرها.

(ومن شرط المستفتي)

أي بعض ما يشترط في المستفتي.

والمستفتي: هو الذي يطلب الفُتيا، يعني يسأل عن الحكم الشرعي.

(أن يكون) أي المستفتي.

(من أهل التقليد) أي ممن يجوز له التقليد.

(فيقلد المفتي في الفتيا) أي فيما أفتاه به.

(وليس للعالم أن يقلد) أي يحرم عليه التقليد.

الخلاصة: أنه يشترط في المستفتي أن يكون مقلدا لا عالما.

فالاجتهاد إذاً هو استفراغ الاستطاعة للوصول إلى الحكم الشرعي.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً[1].

---

[1] لَمَّا ذكر المؤلف أن من شرط المفتي أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وأن من شرط المستفتي أن يكون مقلدا؛ ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن الاجتهاد والتقليد، وابتدأ بالكلام عن التقليد.

(والتقليد) أي تعريفه.

(قبول) أي امتثال.

(قول القائل) أي كلام المتكلم.

(بلا حجة) أي بلا دليل.

(فعلى هذا) أي التعريف.

(قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدا)

أي لكون هذا القبول مطابقا للتعريف، لأن النبي ﷺ لا يسأل عن الحجة.

(ومنهم) أي من العلماء.

(من قال) أي في تعريف آخر.

(التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تدري كيف استنبطه.

(فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس)

أي كان يُلْحِق المسألة التي لم تُوحَ إليه بالمسألة التي أُوْحِيت إليه.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ[١].

(فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا)

أي لِمطابقة هذا القبول للتعريف حيث لا ندري كيف استنبط.

الفرق بين التعريفين:

أن بالتعريف الأول لا يذكر القائل الدليل على قوله.

وبالتعريف الثاني يذكر القائل الدليل على قوله؛ لكن لا يُعرف كيف استنبط هذا القول من الدليل.

ومراد المؤلف أن بالتعريف الأول يُسمى قبول قول النبي ﷺ تقليدا، وبالتعريف الثاني لا يسمى قبول قوله تقليدا إلا إذا قلنا: إنه يقيس.

[١] لَمَّا انتهى من الكلام عن التقليد تكلم عن الاجتهاد.

وذكر عن الاجتهاد مسألتين:

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فبدأ بالمسألة الأولى التي هي تعريفه.

(وأما الاجتهاد) أي تعريفه.

(فهو بذل) أي استفراغ.

(الوسع) أي الاستطاعة.

(في بلوغ) أي وصول.

(الغرض) أي الشيء المطلوب، والمراد به الحكم الشرعي.

فالاجتهاد إذاً هو استفراغ الاستطاعة للوصول إلى الحكم الشرعي.

فَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلاَمِيَّةِ مُصِيبٌ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً قَوْلُهُ ﷺ: "مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"، وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تارة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

(**فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد**) أي مؤهلا للاجتهاد.

(**فإن اجتهد في الفروع**) أي في الأحكام.

(**فأصاب**) أي وافق الصواب.

(**فله أجران**) أي أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته.

(**وإن اجتهد فيها**) أي في الفروع.

(**وأخطأ**) أي لم يوافق الصواب.

(**فله أجر**) أي على اجتهاده.

يعني ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا، ولكن المؤهل إذا اجتهد فهو مأجور إما أجرا واحدا وإما أجرين.

ويشير بذلك إلى أن غير المؤهل إذا اجتهد فهو غير مأجور بل آثم.

(**ومنهم**) أي من أهل العلم.

(**من قال**) أي في اجتهاد المؤهل.

(**كل مجتهد في الفروع**) أي في الأحكام.

(**مصيب**) أي وافق الصواب.

(**ولا يجوز**) أي يحرم.

(**أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية**) أي في الاعتقاد.

(**مصيب**) أي وافق الصواب.

يعني إذا قيل: كل مجتهد في الأحكام مصيب، فلا يَجوز أن يقال: كل مجتهد في الاعتقاد مصيب.

(**لأن ذلك**) أي القول بأنه مصيب.

(**يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين**) أي يَلزم من هذا القول أن يُقال إن هؤلاء مصيبون في اجتهادهم؛ مع علمنا يقينا أنهم مخطئون.

الخلاصة: أن هذه المسألة - هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟ - فيها قولان:

القول الأول: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا.

القول الثاني: كل مجتهد في الفروع مصيب.

(**ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله ﷺ: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى**) ظاهر تصرف المؤلف أنه يَختار القول الأول، لكونه قدمه بالذكر، ولكونه كذلك ذكر دليله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

[تمهيد] ٩
[أبواب أصول الفقه إجمالا] ٢٢
[أقسام الكلام] ٢٣
[الأمر والنهي] ٣١
[العام والخاص] ٤٣
[المجمل والمبين] ٥٨
[الأفعال] ٦٢
[الناسخ والمنسوخ] ٦٨
[الإجماع] ٨٠
[الأخبار] ٨٦
[القياس] ٩٢
[استصحاب الحال] ٩٩
[ترتيب الأدلة] ١٠٢
[صفة المفتي والمستفتي] ١٠٥